

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
نظام ل.م.د.

طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
فرع القانون الخاص - تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف:

أ. حسين فريدة

إعداد الطالبتين:

براكني فروجة

زيباني سعاد

لجنة المناقشة:

أ. نسير رفيق، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزورئيسا
أ. حسين فريدة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزومشرفة ومقررة
أ. نعار فتيحة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ممتحنة

تاريخ المناقشة: 2015/09/27.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

في البداية الشكر والحمد لله، جل في علاه، فأليه ينسب الفضل

كله في إكمال هذا العمل

والكمال يبقى لله وحده-

وبعد الحمد لله، فإننا نتوجه إلى أستاذتنا الفاضلة "حسين فريدة"

المشرفة على المذكرة بالشكر والتقدير على متابرتها ودعمها

المستمر لهذا العمل.

وبعدها فالشكر موصل لكل أساتذتنا الذين تلمذنا على أيديهم في

كل مراحل دراستنا.

إهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين

أهدي هذا العمل إلى:

التي ضحت بشبابها من أجلي والتي أكن لها الحب والاحترام والتقدير " أمي
الغالية"

إلى أبي الذي أكن له النصيب من الحب والود أطال الله في عمره

إلى أختي الحبيبة "لينا"

إلى إخواني "نسيم" "طارق" و"أمير"

إلى الصغيرتين "سيرين" و"ماريا"

إلى خطيبي "بوزيد" وكل عائلته

إلى كل الأقارب والأصدقاء والأحباب

وفي الاخير أرجوا من الله تعالى ان يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع

الطلبة المقبلين على التخرج.

فروجة

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ص. : صفحة

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

باللغة الفرنسية

O.P.U. : Office des Publications Universitaires

P. : Page

p.p : de page à page

CIRDI : Centre International pour le Règlement des Différends relatifs aux Investissements

مقدمة

يعتبر التحكيم كنظام لحل النزاعات، ليس وليد العصر الحالي، بل على عكس من ذلك فهو أول وأقدم وسيلة ابتدعها الإنسان لحل النزاعات، لجأ إليها الأفراد والجماعات ثم الدول لتصفية مراكز الخلاف، بغية الوصول إلى الاستقرار والهدوء وتحقيق سيادة القانون بدلا من سيادة القوة، كما يتم اللجوء إليه لحل النزاعات القائمة بين مجموعات الأفراد التي تضطر لأن تعيش مع بعضها البعض، كذا الحال بالنسبة لمن يريدون أن تحل نزاعاتهم مع استمرار العلاقات الطيبة قائمة بينهم، فأفراد الأسرة الواحدة، الجيران، الشركاء في مشروع واحد، كل هذه الطوائف تلجأ إلى التحكيم لحل نزاعاتهم لحفظ الروابط القائمة بين أطراف كل طائفة من الطوائف المتقدمة⁽¹⁾.

لقد ارتبط بالتجارة الدولية والتبادل التجاري بين الشعوب، بحيث كانت هذه الأخيرة، هي المرجع الخصب لإنماء وتطوير قواعد التحكيم التجاري، حظى باهتمامات الدول منذ ما يزيد عن نصف قرن، فأبرمت بشأنه الكثير من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية.

التحكيم هو وسيلة فض نزاع قائم، ومستقبل، يتضمن العزوف عن الالتجاء للقضاء المختص بشأنه، وطرحه أمام فرد أو أفراد، وهم المحكمون أوكلت لهم مهمة النظر والفصل فيه، بناء على اتفاق من المتنازعين عن ذلك.

يعد عمل قضائي يجري خارج نطاق جهة القضاء العامة، ومن ثم فهو قضاء خاص، كما أنه عمل يقوم في أساسه الجوهري على تراضي من طرفي النزاع وقبول منهما لكلمة المحكمين بذلك يعد أداة لإقامة العدل⁽²⁾.

1- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008، ص 01.

2- كمال ابراهيم، التحكيم التجاري الدولي- حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولية-، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991، ص 69 وما بعدها.

عليه يتضمن من وجه قيامه على تصرف قانوني، أي عقد يبرمه الطرفان بحرية فيما بينهما، وهو قد يأتي في صورة اتفاق يبرمه الأطراف بصدد نزاع قائم فعلا، ويطلق عليه اسم مشاركة أو اتفاق التحكيم، كما يلجئ إلى صورة أخرى كشرط يدرج في عقد يبرمه الطرفان في شؤون تعاملهما ويتضمن طرح كل ما قد ينشأ بصدد تنفيذ وتفسير هذا العقد على محكم أو عدة محكمين⁽¹⁾.

هناك العديد من المزايا التي تدفع الأطراف للجوء للتحكيم، إذ الخصوم يريدون الوصول إلى نتيجة مماثلة لتلك النتيجة التي تحققها المحاكم التابعة للدولة، ولكنهم يقدرون أن اللجوء إلى التحكيم سوف يمكنهم من توفير ظروف أفضل يستطيعون في ظلها الوصول إلى النتيجة المرجوة، حيث سيتم الوصول لذلك بسرعة أكبر، وبتكاليف أقل، وبإجراءات أقل تعقيدا، وعن طريق اشخاص يختارونهم بأنفسهم ، فقد يكون المحكمون متمتعين بخبرة فنية معينة تساعدهم في حسم النزاع، تلك الخبرة التي لا يتمتع بها عادة القضاة العاملون في محاكم الدول، إلى جانب رغبتهم في خصم النزاع الموضوعي القائم بينهم بطريقة أخرى غير تلك التي يتم بها حسم المنازعات عن طريق المحاكم الوطنية، فالمحاكم الوطنية تقوم بتطبيق قواعد قانونية صادرة عن الدولة، في حين أن الخصوم لا يرغبون الخضوع لمثل هذه القواعد، بل يريدون حسم منازعاتهم وفقا لقواعد قانونية مستمدة من العادات والأعراف التجارية أو قانون التجار الدولي⁽²⁾.

زيادة الوصول إلى حل يرضى جميع الأطراف حتى تظل العلاقة مستمرة بينهما، ويشيع فيها الود، ومثل هذا الوضع قد لا يمكن الوصول إليه عن طريق المحاكم وما تتبعه من إجراءات وما تصدره من أحكام، حيث أن الأمور المتقدمة تؤدي في غالب الأحوال إلى فساد العلاقة بين الاطراف، في حين أن الآخرين يريدون استمرارها في المستقبل، بذات حالتها قبل نشأة النزاع المعني⁽³⁾.

1- كمال ابراهيم، المرجع السابق، ص70.

2 - هشام خالد، جدوى اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص70.

3 - المرجع نفسه، ص08.

ونظرا لأهمية التحكيم، قد فضله كثيرا من المتعاملين الاقتصاديين في خصوماتهم على القضاء لميزاته الكبيرة للفصل في المنازعة، فالتحكيم له طبيعة وأوصاف القضاء إلا أنه لا يمكن أن يظل بمعزل عن رقابة قضاء الدولة، وهذه الرقابة التي يقوم بها القضاء ما هي إلا جزء من تحقيق العدالة التي ضمنت للأطراف حق الطعن في أحكام التحكيم في الحالات التي نصت عليها أنظمة التحكيم.

ولما كان للتحكيم من ميزة الإسراع في الفصل في النزاع هذا ما يقضي عدم تعريض الحكم بعد صدوره لطرق الطعن التقليدية التي يطعن بها على الأحكام، وإلا لما كانت هناك فائدة من اللجوء إلى التحكيم، كما يعتبر نظام مستقل يختلف عن طرق الطعن في الأحكام القضائية، بحيث إذا كان الهدف من الطعن ضد الأحكام الصادرة عن القضاء تدارك ما وقع فيها من أخطاء، سواء في القانون أو الواقع، فإنه على العكس من ذلك فالأحكام التحكيمية بطبيعتها الخاصة لها طرق خاصة بها تؤدي إلى طرح النزاع من جديد، تسمح بتصحيح الحكم سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما تخول طرق الطعن للمحكم سلطة الفصل في النزاع، سلطة إصدار أحكام تختلف في طبيعتها عن أحكام القضاء.⁽¹⁾

وعلى أساس ذلك نتساءل: ما هي طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي؟ وما هي خصوصيتها؟

وللإجابة على هذا الأشكال، قسمنا مذكرتنا إلى فصلين على النحو التالي:

_الفصل الأول: أنواع الطعون ضد حكم التحكيم الدولي؛

_الفصل الثاني: خصوصية طرق الطعن في حكم التحكيم الدولي.

1- كمال إبراهيم، المرجع السابق، ص73.

الفصل الأول

أنواع الطعون في حكم التحكيم التجاري الدولي

طرق الطعن بصفة عامة، عبارة عن الوسائل القانونية التي أتاح المشرع من خلالها ضمن سقف زمني محدد للمحكوم عليه من طلب إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد إبطاله وفسخه أو نقضه أو تعديله، سواء تم تقديم الطلب أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام محكمة الطعن، وطرق الطعن في الاحكام هي ضمانات من ضمانات تحقيق العدالة التي هي جوهر عمل القضاء.⁽¹⁾

يفرق المشرع الجزائري من حيث الطعن بين حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر وحكم التحكيم الدولي الصادر بالجزائر، فيخضع كل واحد منهما إلى قواعد قانونية خاصة، فإذا كان الاثنان يشتركان في كونهما غير قابلين للإستئناف مباشرة أمام الجهات القضائية الجزائرية، فإنهما يختلفان في أن حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر لا يقبل الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء الجزائري في حين أن حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يقبل الطعن بالبطلان أمام القضاء الجزائري.⁽²⁾

نجد اتفاقية نيويورك⁽³⁾ تناولت موضوعي الطعن بالبطلان والطعن بالاستئناف وميزتهما، وعلّة ذلك في احترام القواعد التي جاءت بها الاتفاقية التي تسمح برفض الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم إذا تم إلغائها في البلد الذي صدرت على إقليمه، حتى يكون هناك توزيع للاختصاص القضائي بين الدول، فيما يتعلق بالطعون الموجهة ضد الأحكام التي تصدر لحل نزاعات التجارة الدولية في مجال التحكيم الدولي، فيجوز للقاضي الجزائري إلغاء حكم التحكيم الصادر في التراب الوطني ويمنع كلية ذلك عندما يكون حكم صادر في الخارج، وعلى الدول الأخرى المنظمة إلى الاتفاقية أن ترفض الاعتراف وتنفيذ نفس الحكم

1- عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري - دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 91.

2- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 307.

3- مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05/11/1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988.

الصادر بالجزائر إذا تحقق قضاءها من أنه لا يمكن إدخاله في نظامها القانوني لإخلاله بأحد الشروط المطلوبة لصحته دون أن يحق لها إلغاءه⁽¹⁾.

على هذا الأساس قسمنا الفصل الى مبحثين، في الأول تطرقنا إلى الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر، وفي الثاني إلى الطعن غير المباشر في حكم التحكيم الصادر في الخارج.

1- حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادر في المجال الاستثماري بالجزائر، رسالة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000، ص92.

المبحث الأول

الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر

يقع على أحكام التحكيم الدولية الصادرة في الجزائر طعن مباشر ألا وهو الطعن بالبطلان، فهو طعن موجه مباشرة ضد حكم التحكيم، اختزلته ليكون السبيل الوحيد لمراجعة حكم التحكيم، رغبة من المشرع على ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة للتحكيم، وإيجاد أسلوب واحد لإصلاح العيوب التي يمكن أن تشوب حكم التحكيم.

كما نجد أن اتفاقية واشنطن⁽¹⁾ منحت لأطراف النزاع اللجوء إلى دعوى البطلان لإلغاء حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز الدولي بصدد تسوية النزاع القائم بينهم، بمنحها حق مراجعة أحكام التحكيم أمام محاكم جديدة وفقا لحالات محددة حصرا لبلوغ هدف الحفاظ على حقوق الأطراف المتنازعة الذين تضرروا من أخطاء محاكم التحكيم، وبلوغ الغاية الحقيقية من تسوية النزاع ألا وهي تنفيذ الحكم، ذلك أن صدور الحكم و بقاء منطوقه مجرد عبارات مكتوبة، يجرد التحكيم من أية قيمة ويفقده الفعالية كأسلوب لتسوية المنازعات.

قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، في الأول تناولنا فيه دعوى البطلان، أما الثاني خصوصية أحكام التحكيم في إطار C.I.R.D.I.

المطلب الأول

دعوى البطلان

تعتبر دعوى البطلان الطريق المشترك بين مختلف النظم القانونية لمراقبة حكم التحكيم إما لتثبيت صحته، أو على العكس إعدامه وهدمه، هي مسلك مغاير لطرق الطعن

1- مرسوم رئاسي رقم 95-346 مؤرخ في 1995/10/30، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر عدد 66 صادر في 06 نوفمبر 1995.

المعروفة ضد الأحكام فلا يستطيع القضاء المختص التغيير أو التعديل فهو لا يملك سوى الحكم بصحة حكم التحكيم أو الحكم ببطلانه دون تجاوز ذلك.

أجمعت كافة الأنظمة القانونية على وجوب الرقابة القضائية على أحكام التحكيم، خاصة رقابة البطلان التي تهدف إلى إلغاء الحكم، وبهذا الصدد اختزلت أغلب التشريعات الحديثة سبل مراجعة حكم التحكيم في طريق واحد جامع هو دعوى البطلان، لما يمكن أن تنطوي عليه سبل الطعن التقليدية من إطالة لأمد النزاع، الأمر الذي لا يتفق وما تقتضيه التجارة الدولية من سرعة واستقرار للحقوق والمراكز القانونية.

في هذا الصدد سنقوم بدراسة في هذا المبحث: مفهوم دعوى البطلان (فرع أول) وشروط رفع الدعوى (فرع ثاني)

الفرع الأول

مفهوم دعوى البطلان

يعتبر الطعن بالبطلان فكرة مستقلة في أحكام التحكيم، فهي إجراء غير مقرر العمل به في مجال التحكيم الداخلي ولكنها معروفة في مجال التحكيم الدولي.

البطلان كما عرفه الأستاذ بلعبيور عبد الكريم: "...يعني انعدام الأثر القانوني للعقد الذي لم تحترم فيه القواعد التي أوجبها المشرع في العقد"⁽¹⁾.

وعرفه الشرقاوي على أنه "وصف يلحق تصرفا معيناً لنشأته مخالفا لقاعدة قانونية يؤدي إلى عدم نفاذه."⁽²⁾

1- عبد الكريم بلعبيور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الأردن، 1993، ص118.

2- محمد حبار، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1999، ص46.

تعرف دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي على أنها دعوى أصلية تقريرية يرفعها المحكوم عليه في خصومة التحكيم المختصة، وفقا لأحكام القانون المتفق على تطبيقه، إذا توفرت حالة من حالات البطلان المنصوص عليها حصرا في القانون، ولا تسري دعوى البطلان إلا على أحكام التحكيم بالمعنى الصحيح، والعبرة في ذلك بفصل هذا الحكم بصفة قطعية كليا أو جزئيا في النزاع المعروض على المحكمين، سواء تعلق بالموضوع أو بالاختصاص أو بوسيلة إجرائية، إذا كان هذا الفصل يؤدي إلى وضع حد للخصومة، وبذلك يكون محلا للطعن بالبطلان للحكم الصادر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات أو الحكم الصادر بوقف الخصومة أو انقطاعها أو الحكم الصادر بتعيين ميعاد للجلسة أو بتنظيم تبادل المذكرات أو تقديم المستندات أو الإطلاع عليها، حيث يقول بعض الشراح في فرنسا أن دعوى البطلان يقصد بها في الواقع هو إنكار على سلطة للمحكم فيما وصل فيه، ومن ثم ينعدم الحكم إذا صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى، وذلك لأن البطلان وصف يلحق عمل قانوني معين لمخالفته للقانون، يؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها القانون عليه ولو أنه تم صحيحا.⁽¹⁾

عملا بالقاعدة العامة في القانون الجزائري "البطلان لا يكون إلا بنص" يرفع البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي، وعلى الطاعن أن يثبت وجود مخالفة مما نص عليه القانون، دون اشتراط وجود ضرر حيث أن القضاء ولو أنه لا يقضي بالبطلان بدون نص قانوني إلا أنه أعتمد معيار الضرر لاستبعاد إبطال بعض الأحكام ولو شابها عيب في الشكل، إذ تعود السلطة التقديرية للقاضي بحسب ظروف الدعوى وأهمية المخالفة وآثارها على حسن سير القضاء، غير أن قيام الدليل على توفر إحدى الحالات المنصوص عليها لطلب بطلان حكم التحكيم يعد من قبيل المساس بالشروط الجوهرية اللازمة لصحة إجراءات

1- شبارة حمزة، اتفاقية التحكيم الداخلي كطريق بديل لحل النزاعات، رسالة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص168.

التحكيم ، وبالتالي لا يبقى للقاضي أية سلطة تقديرية للبحث عن إجراءات التحكيم وعن مدى تأثيرها على صحة الحكم المطعون فيه ويجب عليه الحكم ببطلانه⁽¹⁾.

نجد دعوى البطلان تتميز عن الانعدام، من حيث أنها تتعلق بعيوب تمس الاتفاق والخصومة محددة حصراً، تقام خلال ميعاد معين أمام محكمة محددة لا تتصدى لموضوع النزاع، أما انعدام الحكم فإنه لا يستند إلى نص قانوني ينظمه لأنه مبني على تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية التي لا تقوم بدونها، كأن يصدر عن شخص متوفى في مسألة لا يجوز فيها التحكيم، أو بدون اتفاق التحكيم، وبذلك الملاحظ أن مجال الانعدام أوسع من مجال البطلان، كما أن الانعدام لا يتقيد بميعاد معين لأن الحكم المنعدم لذاته ولد ميتاً ولا ينال حجية الأمر المقضي فيه، ولا يتمتع بالقوة التنفيذية، كما أن المحكمة التي تنظر في دعوى الانعدام هي ذات المحكمة التي اصدرت الحكم⁽²⁾.

من هنا كانت دعوى بطلان حكم التحكيم نظاماً لطرق المراجعة محدداً وواضحاً وضيقاً قدر الإمكان، يساهم في استقرار التحكيم وتدعيمه والاطمئنان عليه، لا ترد هذه الدعوى على الخصومة القضائية بوجه عام، بل مجالها الوحيد هو حكم التحكيم الصادر عن المحكم أو هيئة التحكيم، ويعزي ذلك إلى أن نظام التحكيم يقوم في جوهره على أساس تعاقدية.

ولما كانت دعوى البطلان على قدر كبير من الأهمية، حيث أنها تعمل على المساهمة في الدفع على تنفيذ الأحكام التنفيذية طوعاً من قبل أطراف النزاع، يدركون أن طرق المعالجة المتاحة لهم لا مكان فيها للمناورات التي ترمي إلى المماطلة، وترفع بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى خلال فترة وميعاد محدد، ومحكمة مختصة على وجه

1- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 92.

2- حسين محمد عبد الرحيم، دعوى بطلان حكم التحكيم، بحث علمي قانوني لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، سوريا، 2008، ص 13.

التحديد قانوناً متى توافر سبب من أسباب رفعها مما أدى إلى وجود نظام وهيكل خاص بها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

شروط رفع الدعوى

لقبول جميع الدعاوي والفصل في موضوعها، يشترط المشرع شرطين أساسيين هما المصلحة والصفة.

أولاً- شرط المصلحة:

يذهب الرأي السائد في الفقه والتشريع إلى أن المصلحة هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى، فصاحب المصلحة في دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي هو الشخص الذي تقررت لمصلحته القاعدة التي تمت مخالفتها، وبالتالي يكون لأحد طرفي خصومة التحكيم رفع هذه الدعوى دون الطرف الآخر.

يشترط في المصلحة أن تكون قانونية، شخصية، ومباشرة وأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق المزعوم أو المركز القانوني المراد حمايته، أو من ينوب عنه وهو ما درج الفقه والقضاء على التعبير عنه.⁽²⁾

ثانياً- شرط الصفة:

يجب أن تتوفر في المدعى الصفة الايجابية في الدعوى، فقد نص القانون أن يكون صاحب الدعوى له مصلحة شخصية ومباشرة، أن تكون له صلة بالحكم موضوع دعوى البطلان، أن يكون طرفاً فيه أي يكون هو المحكوم عليه، بالتالي يطالب بالبطلان لنفسه

1- خالد محمد حمد الغرابية، دعوى بطلان حكم التحكيم- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005، ص13.

2- حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى وأجال تقديم المستندات، مداخلة في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يومي 2-3 فيفري 2009، مجلس قضاء الشلف، عين الدفلى، ص04.

وليس لغيره، كما يجوز أن يكون المدعى هو الغير الذي قد يضاع حقه من الحكم أو يكون ماسا به رغم أنه ليس طرفا في خصومة التحكيم، ورغم أنه يستطيع أن يتمسك بنسبية أثر الحكم، مثل الكفيل، وكذلك صاحب المال الحقيقي إذا كان محلا لعقد بيع بين طرفين آخرين قاموا بعقد بيع بينهما، واتفقا على شرط التحكيم ورفعت دعوى ببطلان حكم التحكيم، وكذلك يستطيع الغير في حالة الاشتراط لمصلحته في عقد التأمين الوارد به شرط التحكيم وعقد التحكيم بين المؤمن وشركة التأمين أن يطلب بطلان حكم التحكيم إذا كان ضارا أو ماسا بحق من حقوقه، وهذا ما يحقق اعتبارات العدالة، نظرا لغلق باب الطعن أمامه. (1)

نجد أن المشرع الجزائري نص في المادة 13 فقرة 1 ق.م.ج. على أنه: «لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون» (2)

بذلك يكون قد جعل من الصفة والمصلحة شرطين اساسين لقبول الدعوى يثيرهما القاضي من تلقاء نفسه.

رجوعا إلى المواد 61 وما يليها من ق.إ.م.إ. المقررة لحالات البطلان من حيث الشكل والتي تؤكد معها توجه المشرع الجزائري إلى الأخذ بالنظرية الحديثة للبطلان التي لا تجيز التمسك بالبطلان ما لم تكن هناك مصلحة ومادام لا يوجد هناك ضرر، يترتب على ذلك قواعد أربع تحكم البطلان من حيث الشكل:

1- عدم قبول الدفع الشكلي المتعلق ببطلان الأعمال الاجرائية إذا قدم بعد الدفاع في الموضوع.

2- جواز منح القاضي اجل تصحيح الاجراء المشوب بالبطلان بشرط زوال الضرر كليا بتصحيح الاجراء.

1- حميدي محمد أمين، مرجع سابق، ص05 وما بعدها.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادر في 1975/09/30، معدل ومتمم.

3- إمكانية إزالة سبب البطلان بإجراء لاحق يزيل سبب البطلان.

4- صاحب المصلحة هو الوحيد الذي له حق التمسك ببطلان الاجراء الشكلي. (1)

نجد كذلك من شروط رفع دعوى البطلان عدم سبق الفصل في الدعوى بحكم حائز حجية الأمر المقضي فيه وذلك بحكم قضائي بين ذات الاطراف وبذات المحل والسبب احتراماً لهذا الأخير، ولأن حجية الأحكام مرتبطة بالنظام العام.

يكون حق المدعى في الاعتراض قد سقط حين تكون هناك مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم ولم يتم الاعتراض على تلك المخالفة في الميعاد المتفق عليه، وإلا اعتبر ذلك نزولاً عن حقه في الاعتراض أما إذا تمسك بالدفع في الميعاد المتفق عليه، وتم تجاوز الدفع أو رفضه يبقى الحق في دعوى البطلان قائماً. (2)

المطلب الثاني

خصوصية أحكام التحكيم الصادرة في اطار (CIRDI)

يواجه قضاء التحكيم مسألة من أهم المسائل الأكثر تعقيداً وهي مسألة حل منازعات الاستثمار، لان الاتفاق للجوء إليه لا يمكن أن يتضمن بصورة تفصيلية كل الجوانب المتعلقة بإجراءات التحكيم.

فذلك نجد اتفاقية واشنطن تطرقت إليه بصفة تفصيلية بالرغم من أن الحكم الصادر من محاكم تحكيم المركز يعد حكماً نهائياً، لا يجوز الطعن فيه من قبل الاطراف إلا أن الاتفاقية وضعت قواعد عادلة وواضحة حيث حددت طرق الطعن في الأحكام التحكيمية هذا

1- أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

2- حسين محمد عبد الرحيم، مرجع سابق، ص13.

طبقا للمادة 1/53 من اتفاقية واشنطن حيث نصت: «يكون الحكم ملزما ولا يجوز أن يكون محلا لأي طريق من طرف الطعن خلافا ما ورد في الاتفاقية»⁽¹⁾.

تجيز الاتفاقية لكل من أطراف النزاع طلب إبطال حكم التحكيم الذي صدر من محاكم التحكيم، وحرصا منها على ضمان لفعالية الأحكام الصادرة منها وضعت في المواد 53 و54 نظاما مستقلا ومبسط بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئاتها المشكلة وفقا للاتفاقية⁽²⁾.

وعليه، سنتطرق في هذا المجال لدراسة خصوصية أحكام تحكيم المركز من حيث الطعن بالبطلان (فرع أول)، ومن حيث التنفيذ الجبري (فرع ثاني).

الفرع الأول

خصوصية أحكام تحكيم المركز من حيث الطعن بالبطلان

منحت اتفاقية واشنطن أطراف النزاع الحق في تقديم طلب بطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز الدولي بصدد تسوية النزاع القائم بينهم، ذلك أن الحكم هو من عمل الانسان قد يكتفه سهو أو خطأ، ولذلك فتحت الاتفاقية طريق الإلغاء قصد مراجعة أحكام التحكيم أمام محاكم جديدة⁽³⁾.

تضمنت اتفاقية واشنطن خمسة حالات محددة على سبيل الحصر يمكن على أساسها لكل من أطراف النزاع طلب إلغاء الحكم، المنصوص عليها في المادة 52 فقرة 1 من

1- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للإستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص396.

2- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص130.

3- قبالي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص404.

الاتفاقية وهي عيب في تكوين المحكمة، تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح، رشوة أحد أعضاء المحكمة، تجاهل لقاعدة إجرائية أساسية، خلو الحكم من الأسباب⁽¹⁾.

تتجلى أهمية نظام إلغاء الأحكام في إطار اتفاقية واشنطن من حصر نطاق هذا الطعن في إطار المركز الدولي ذاته أي في الإطار الدولي فقط، بالتالي تستبعد كل إمكانية لبطلان أحكام محاكم المركز أمام القاضي الوطني⁽²⁾.

بناء على هذا نتطرق في إطار دراسة نظام إلغاء أحكام المركز الدولي إلى شرح أسبابه المحصورة في المادة 1/52 ثم بيان الاجراءات المتبعة أمام المركز.

أولاً- أسباب إلغاء حكم التحكيم وفقاً للاتفاقية واشنطن:

أ- عيب في تكوين المحكمة:

بمعنى عدم الالتزام بما نصت عليه الاتفاقية فيما يخص تشكيل محكمة التحكيم⁽³⁾ بحيث يعبر التشكيل المعيب للهيئة التحكيم سبباً من أسباب طلب إلغاء الحكم ذلك عند عدم التقيد بالشروط والإجراءات التي تضمنتها اتفاقية واشنطن⁽⁴⁾ كالشروط المتعلقة بجنسية المحكمين، كفاءات تعيينهم، والسلطة المخولة لذلك، فضلاً عن ضرورة توافر المؤهلات والصفات المطلوبة فيهم⁽⁵⁾.

ب- تجاوز المحكمة حدود سلطاتها بشكل واضح:

ورد هذا السبب في المادة 1/52 من الاتفاقية والذي يعالج استعمال هيئة التحكيم سلطة زائدة عن السلطات المخولة لها، إذ تلتزم المحكمة باحترام حدود المهمة المسندة لها

1- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر - على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر -،

رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 319.

2- قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص 404.

3- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 319.

4- قبايلي طيب، مرجع سابق، ص 405.

5- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية - دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار -، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 496.

في اتفاق التحكيم، ذلك أن تجاوز الصلاحية الممنوحة لها يعرض حكمها للبطلان كلياً أو جزئياً⁽¹⁾.

يشمل هذا السبب صوراً متعددة كالفصل في مسائل لم يتفق الطرفان على عرضها على التحكيم، أو إغفال المحكمة الفصل في مسائل واردة في اتفاق التحكيم، أو البث في أمور ومسائل لم يتم التفاهم على البث فيها، سواء ورد ذلك في شرط التحكيم أو في مشاركة التحكيم، أو إهمالها لبعض النقاط المهمة وعدت بالفصل فيها كما يشمل أيضاً عدم تطبيق القانون المختار⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن تجاوز المحكمة حدود سلطاتها يجب أن يكون تجاوزاً واضحاً أي ظاهراً يمكن إدراكه بمجهود بسيط، حتى يمكن بطلان حكم التحكيم القائم بناءً على هذا التجاوز الزائد للسلطة وقد تم إضافة هذا السبب في ورقة العمل الخاصة باللجنة القانونية⁽³⁾.

ج- رشوة أحد أعضاء المحكمة:

من الشروط الأساسية المتطلبية في المحكم باعتباره قاضياً للطرف المتنازعة ضرورة تمتعه بالحياة والاستقلال، بعبارة أخرى ألا يكون للمحكم صلة أو مصلحة سواء بموضوع النزاع أو بأحد الخصوم أو ممثليهم، وذلك بقبوله لرشوة بتلقيه لمبلغ من المال أو قضاء مصلحة من قبل الأطراف المتنازعة لغرض إصدار الحكم لصالحه⁽⁴⁾ إذا كان الاستقلال الحياد شرطان مفترقان إلا أن المادة 6 من نظام التحكيم أمام المركز قد ألزمت المحكم

1- السيد الحداد حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص 270.

2- ممدوح عبد العزيز، بطلان القرار التحكيمي التجاري - دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 307.

3- قبائلي طيب، مرجع سابق، ص 406.

4- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية -، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 60 وما بعدها.

بالإفصاح عن كل ما من شأنه التأثير على حياده واستقلاله بحيث يكون الخصوم على دراية بظروفه وصلاته.

في هذا الإطار لم يذكر أي قرار صادر عن المركز يتعلق بهذا السبب، نظرا للشروط الدقيقة المفروضة على تعيين المحكمين ولأن قائمة المحكمين تضم أسماء لها سمعتها على المستوى الدولي لأن اثبات مثل هذه الجريمة تعد أمرا صعبا⁽¹⁾.

د- تجاهل قاعدة إجرائية أساسية:

ورد هذا السبب في نص المادة 525/هـ من اتفاقية واشنطن، من خلاله يفترض بطلان الحكم نتيجة التجاهل الجسيم لقاعدة أساسية بصفة مبالغ فيها، أي أن تكون قاعدة الاجراءات التي تمت مخالفتها قاعدة أساسية، وأن يكون التجاهل والإهمال الذي تعلق بها على درجة من الجسامة، تؤدي بطبيعتها إلى حرمان أحد أطراف النزاع من التمتع بحماية القاعدة التي تمت مخالفتها⁽²⁾.

بالرجوع إلى أعراف التحكيم الدولي فمبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ الوجاهية واحترام حقوق الدفاع تدخل ضمن هذه القواعد⁽³⁾.

هـ- خلوّ الحكم من الأسباب:

ورد هذا السبب للبطلان في نص المادة 1/52 (د) ويعبر عن الأهمية التي أولاها واضعو اتفاقية واشنطن لضرورة ذكر الأسباب التي بني عليها الحكم إذ نصت المادة 48 فقرة 3 من الاتفاقية على أن: «يجب أن يرد الحكم على كافة الطلبات الموجهة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسببا».

1- قبائلي طيب، مرجع سابق، ص 409.

2- مرجع نفسه، ص 409.

3- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 319.

التسبب ضروري لصحة حكم التحكيم الصادر عن هيئات المركز وشرح كل الاسباب التي أدت إلى اصدار الحكم أي وجوب تعليل الأحكام مهما كان نوع التحكيم أو القانون المطبق على اجراءاته وإلا كان الحكم عرضة للبطلان⁽¹⁾.

ثانيا- الاجراءات المتبعة أمام المركز لطلب الإبطال:

يقدم طلب الابطال إلى السكرتير العام خلال 120 يوما التالية لصدور الحكم لرفع دعوى البطلان ابتداء من يوم النطق بحكم التحكيم فإذا استند طلب الالغاء على عدم الصلاحية، وفي هذه الحالة يجب تقديم الطلب خلال 120 يوما من تاريخ اكتشاف عدم الصلاحية، أما إذا استند طلب الالغاء إلى رشوة يجب تقديم الطلب خلال 120 يوما لاكتشاف الرشوة⁽²⁾.

على أثر تسلّم الطلب، يعين الرئيس على الفور من بين الاشخاص المدرجة اسماءهم في قائمة المحكمين لجنة من ثلاثة اعضاء، لا يجوز أن يكون أي عضو في هذه اللجنة من أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أن يحملوا جنسية أي عضو من أعضاء المحكمة أو يحملوا جنسية أحد أطراف النزاع، ألا يكون لأحد الأعضاء قد عين كمستشار في ذات القضية⁽³⁾ وبذلك تملك اللجنة سلطة الغاء الحكم كليا أو جزئيا حسب نص المادة 3/52 التي تنص: «...وتملك هذه اللجنة سلطة الغاء الحكم كليا أو جزئيا من اجل أحد الأسباب الواردة بالفقرة 1 من هذه المادة...».

في حالة إلغاء الحكم كليا أو جزئيا يمكن للخصم صاحب المصلحة تقديم عريضة التحكيم أمام الامين العام طالبا فيها عرض النزاع أمام المحكم العام بتسجيلها وتبليغ الأطراف بذلك، ويدعوهم في نفس الوقت إلى السعي لتشكيل محكمة جديدة بنفس عدد وطريقة تعيين أعضاء المحكمة الأولى التي أصدرت الحكم الباطل، كما تملك اللجنة سلطة

1- أحمد الورفلي، التحكيم الدولي في التحكيم التونسي، مطابع الأطرش للنشر والتوزيع، تونس، 2006، ص858.

2- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادية، الجزائر، 2008، ص268.

3- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص320.

الأمر بوقف تنفيذ الحكم إلى غاية الفصل في طلب الإلغاء إذ قدرت أن الظروف تتطلب ذلك أو بناء على طلب الخصم طالب الإلغاء⁽¹⁾.

أما بالنسبة لمصاريف الدعوى أمام المركز الدولي، حيث تقع على عاتق أطراف النزاع تكاليف مقابل حصولهم على خدمات يعطيها لهم المركز، تتمثل مصاريف التحكيم في عدة رسوم تتعلق بتسجيل وايداع العرائض وأتعاب هيئة التحكيم، بالإضافة إلى مختلف المصاريف الناتجة عن اجراءات التسوية من الناحية الادارية⁽²⁾.

الفرع الثاني

خصوصية أحكام التحكيم من حيث التنفيذ الجبري

تضمنت اتفاقية واشنطن نظاما خاصا ومميزا للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة تحت اشرافه، وذلك من أجل ضمان فعالية اللجوء إلى قضاء تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ذات قواعد خاصة وفريدة من نوعها، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأية رقابة في الدولة المطلوب فيها التنفيذ، سواء كانت الدولة الطرف في النزاع أو أية دولة أخرى متعاقدة، من أجل هذا وضعت الدول الاطراف في الاتفاقية على عاتقها التزاما دوليا بموجبه تعترف بأحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز، أما اجراءات تنفيذها فلا يشترط فيها سوى اتخاذ اجراء شكلي بسيط من قبل صاحب المصلحة أمام الجهة المختصة في دولة التنفيذ⁽³⁾.

أكدت اتفاقية واشنطن في مادتها 1/53 على الطابع الالزامي للحكم التحكيم إذ جاء نصها بالصيغة التالية: «أن يكون الحكم ملزما بالنسبة لأطرافه، ولا يجوز أن يكون محلا لأي

1- قبايلي الطيب، مرجع سابق، ص403.

2- بلحشر سعيد، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والإجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2000، ص248.

3- حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة في 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص325.

طريق من طرف الطعن خلافا ما ورد في هذه الاتفاقية، ويتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه إلا إذا كان تنفيذه موقوفا بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية».

إلى جانب هذا تم النص في المادة 54 من الاتفاقية على الالتزام الواقع على الدول المتعاقدة بشأن الاعتراف وتنفيذ الالتزامات المالية التي تفرضها أحكام التحكيم الصادرة عن المركز حيث جاء فيها ما يلي: « يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأي حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما وتضمن داخل اراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم، على نحو ما يتبع بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم هذه الدولة، وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نظام فدرالي فإنها تضمن تنفيذ الحكم عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية».

من خلال نص المادتين، يتضح لنا أنه يقع على عاتق الدول الاطراف في اتفاقية واشنطن التزامين أساسيين، وهما الاعتراف بالحكم الصادر عن احدى محاكم تحكيم المركز باعتباره حكم ملزم، فضلا عن الالتزام بتنفيذ ما يرتبه الحكم من التزامات مالية داخل اقليم احدى الدول المتعاقدة، باعتباره حكم نهائي صادر من إحدى محاكمها.

أما بالنسبة للجهة المختصة التي يجب أن تعرض عليها مسألة الاعتراف بالحكم وتنفيذه، فقد ورد في اتفاقية واشنطن النص على قيام كل دولة متعاقدة بتعيين جهة قضائية أو سلطة اخرى مختصة، يتم إخطار المركز بها لتختص بالنظر في طلبات الاعتراف أحكام التحكيم الصادرة عن المركز وضمان تنفيذها، كما يتعين على الدول المتعاقدة إخطار المركز عن كل تغيير لاحق بشأن الجهة التي عينتها للاعتراف وتنفيذ الحكم حيث جاء نص المادة 2/54 كما يلي: «من اجل الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم صاحب الشأن أن يقدم صورة من الحكم معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى أية سلطة اخرى

تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، ويجب على كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو أية سلطات تعينها لهذا الغرض وبأية تغييرات لاحقة في هذا الأمر» وبذلك تتمتع الدول المتعاقدة بالحركة الكاملة في اختيار الجهة الرسمية التي تقدم أمامها أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم المركز قصد الحصول على أمر الاعتراف بها وتنفيذها. (1)

1- قبائلي طيب، مرجع سابق، ص424.

المبحث ثاني

الطعن غير المباشر في حكم التحكيم الصادر بالخارج

انضمت الجزائر بتحفظ إلى اتفاقية نيويورك سنة 1958، وبذلك تكون قد قبلت بالاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الاجنبية، حيث تنفذها جبرا في غياب التنفيذ الطوعي موضحة في ذلك الفرق بين تنفيذ الحكم والاعتراف به، إذ الاعتراف هو وسيلة دفاعية يتم اتخاذها من طرف المحكوم له أمام الجهات القضائية من أجل إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيه للحكم الذي يحوزه، ولإثبات ذلك يقدم حكم التحكيم ويطلب الاعتراف بصحته وبطابعه الإلزامي بالنسبة للمسائل التي فصل فيها، أما التنفيذ فلا تقتصر في الاعتراف فقط بل يمتد إلى طلب الجهات المخول لها ذلك، وهنا يكون التنفيذ نتيجة للاعتراف⁽¹⁾.

والمشرع الجزائري حصر دراسة موضوع الطعن في حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر في الاستئناف في امر القاضي الذي يسمح بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم والاستئناف في أمر القاضي الذي يرفض بالاعتراف والتنفيذ⁽²⁾.

تماشيا للخطة المرسومة في هذا المبحث سنتطرق إلى دراسة كل من استصدار الأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج (مطلب أول)، واستئناف أمر القاضي الصادر بشأن طلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر (مطلب ثاني).

1- عبد العزيز خنفوسي، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص232.

2- سليم بشير، مرجع سابق، ص319.

المطلب الأول

إستصدار الأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج

تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه، لمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه، إلا أنه لكي يدمج حكم التحكيم في النظام القانوني الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به، ولكي يصبح قابلاً للتنفيذ يجب أن تضى عليه الصيغة التنفيذية، وبدون الاعتراف فلا يكون لحكم التحكيم أي أثر، غير كونه سندا للإثبات⁽¹⁾.

على هذا الأساس، سنتناول خلال هذا المطلب كل من شروط الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم (فرع أول)، المحكمة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم (فرع ثاني)، اجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ (فرع ثالث).

الفرع الأول

شروط الاعتراف والتنفيذ الجبري لحكم التحكيم

يخضع المشرع الجزائري الاعتراف والتنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولية في الجزائر إلى توافر شروط، وهذا ما أكدت عليه المادة 1051 ق.إ.م.إ حيث نصت على أنه: «يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي».

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر، وبنفس الشروط...».

وعليه، حددت هذه الشروط من خلال نص المادة على النحو الآتي:

- يجب أن يثبت من تمسك بأحكام التحكيم وجودها.
- يجب أن لا يكون الاعتراف والتنفيذ مخالفان للنظام العام الدولي.

على هذا الاساس يكون المشرع الجزائري قد وضع شرطين للاعتراف بأحكام التحكيم

وتنفيذها، تتمحور في كل من:

1-سليم بشير، المرجع السابق، ص319.

أ- الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في أنه على الذي يطالب الاعتراف وبالتنفيذ الجبري لحكم التحكيم أن يثبت وجوده، وأن يكون مرفقا باتفاقية التحكيم.

- **اثبات وجود حكم التحكيم:** طبقا لنص المادة 1052 ق.إ.م.إ يتم اثبات حكم التحكيم بتقديم الاصل بحيث تنص المادة على أنه: «يثبت حكم التحكيم بتقديم الاصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها».

وتفيد المادة 1035 أن حكم التحكيم الدولي الذي يكون قابلا للتنفيذ هو حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري.

إن حكم التحكيم هو الوثيقة التي تثبت بأن هناك نزاع قد تم الفصل فيه، غير أن هذا لا يكفي، وبالتالي تم اقتران حكم التحكيم باتفاقية التحكيم.

- **مرافقة حكم التحكيم باتفاقية التحكيم:** وفقا لنص المادة 1040 ق.إ.م.إ: «تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية».

بمعنى أنه، على طالب الاعتراف أو التنفيذ أن يقدم اتفاق التحكيم (مشارطة التحكيم) اذ تعلق الأمر بتحكيم خاص، أو العقد المشتمل على شرط التحكيم إذا اتفق الاطراف على ذلك قبل نشوب النزاع.

ما نتساءل عنه، لماذا ألزم المشرع طالب الاعتراف أو التنفيذ بتقديم حكم التحكيم مرفقا باتفاقية التحكيم.

بالرجوع إلى نص المادة 1056 ق.إ.م.إ سنجد أنها تنص على: « لا يجوز استئناف الأمر...أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:

1-إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم...».

على هذا الأساس ارتأى المشرع الجزائري ضرورة تأكد القاضي من أن حكم التحكيم صدر بناء على اتفاقية تحكيم مكتوبة، ذلك ما أكدت عليه المادة 2/1040 ق.إ.م.إ، بحيث نصت على: «يجب من حيث الشكل وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة».

ذلك ما يتماشى مع القانون الجزائري الذي يجعل من الكتابة الأصل في الإثبات ما لم يقدم اصل الوثيقتين، وجب تقديم نسخ تستوفي شروط صحتها.

إذا كانت مكتوبة بلغة اجنبية، تترجم إلى اللغة العربية، وهذا ما أكدت عليه اتفاقية نيويورك، فإذا لم يتمكن الطرف المعني من الحصول على الوثائق الاصلية، فإنه يقدم النسخة المصادق عليها أو النسخ التي تمت ترجمتها إلى لغة بلد التنفيذ، وهذا شرط أن تصدر عن مترجم رسمي حسب ما اكدت عليه اتفاقية نيويورك، ورغم أن المشرع الجزائري في القانون 08-09 لم يتطرق إلى مسألة اللغة العربية التي هي اللغة الرسمية والمعمول بها في الجهاز القضائي الجزائري، لذلك يتم تطبيق نص اتفاقية نيويورك وفق المادة 02/04 كون هذا النص يعلو على القانون (08-09)⁽¹⁾.

ب- الشرط المتعلق بالموضوع:

- عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي:

أن النظام العام الدولي هو وجه من أوجه استئناف القاضي بالتنفيذ، وهو كذلك من الشروط المتعلقة بقابلية تنفيذ حكم التحكيم في الجزائر، لا يمكن لحكم التحكيم المخالف للنظام العام الدولي في الجزائر أن يعترف به أو ينفذ، ولا يمكن تنفيذ حكم التحكيم في

1_ تنص المادة 2/4 من اتفاقية نيويورك على: «على طالب الاعتراف والتنفيذ إذا كان الحكم أو الاتفاق المشار إليهما غير محرر بلغة البلاد الرسمية المطلوب إليها التنفيذ أن يقدم ترجمة لهذه الأوراق إلى اللغة العربية، ويجب أن يشهد على الترجمة مترجم رسمي أو محلف أو أحد رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي»

حالتين: إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي، وإذا كان الأمر القاضي بالتنفيذ هو كذلك مخالفا للنظام العام الدولي⁽¹⁾.

لا يوجد تعريف قانوني دقيق لمصطلح النظام العام المرتبط بالتحكيم التجاري الدولي لكن لكل دولة قواعد خاصة بالنظام العام، يراقب على أساسها قاضي التنفيذ حكم المحكمين. لقد عرفه بعض الفقهاء على أنه: «مجموعة القواعد والقيم التي يتضمنها النظام القانوني للدولة، ولا يمكن تجاهلها حتى في الوضعيات ذات الطبيعة الدولية»⁽²⁾.

وقد نصت في هذا الشأن المادة 2/5 ب، من اتفاقية نيويورك على أنه: «كذلك: يمكن أن يرفض اعتماد حكم تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يأتي:».

ب- أن اعتماد الحكم وتنفيذه قد يخالف النظام العام لهذا البلد»⁽³⁾.

إن ما نتساءل عنه، هل يعني أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظام العام للدولة والنظام العام الدولي في أن واحد، أم أن الأولوية ستكون للنظام العام الدولي، كون المعاهدة تسمو على القانون؟ هل يتعلق الأمر بالنظام العام الاجرائي والنظام العام في الموضوع؟⁽⁴⁾ يبدو الأمر بتعلق بالنظامين:

- عدم مخالفة حكم التحكيم الدولي للنظام العام الدولي الموضوعي:

إن النظام العام الدولي هو النظام العام الذي يتناقض مع المقومات الأساسية للدولة الجزائرية، يرفض اضافة الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الدولي الذي يحكم بدفع الفوائد، لأن ذلك يتعارض مع القانون الجزائري والشريعة الاسلامية، كما أنه يرفض بالتنفيذ لحكم التحكيم الذي يحكم باستحقاق مبالغ الرشوة لتسيير الاعمال و ابرام العقود.⁽⁵⁾

1- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 09.

2- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 380.

3- عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 243 وما بعدها.

4- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 10.

5- مرجع نفسه، ص 10.

- عدم مخالفة حكم التحكيم الدولي للنظام العام الاجرائي:

المقصود باحترام النظام العام الاجرائي هو ضرورة أن يكون حكم التحكيم محترماً للضمانات الأساسية للمتقاضين، يترتب على الحكم أن النظام العام الاجرائي يشتمل على اجراءات اساسية وأخرى غير أساسية:

- **الاجراءات الأساسية:** هناك اتفاق عام حولها حيث يقرها القضاء والفقهاء، يتعلق

الأمر بالمسائل الآتية:

مبدأ المساواة بين الخصوم، مبدأ احترام الدفاع والمواجهة بين الخصوم، مبدأ حياد المحكم بمدلوله الاخلاقي أي عدم تحيزه إلى أي خصم من الخصوم، مبدأ حسن النية في تسيير الاجراءات.

- **الاجراءات غير الأساسية:** الاجراءات غير الأساسية هي التي لا يمكن للقاضي

أن يثيرها من تلقاء نفسه، وعلى ذلك، فهي التي ينظر فيها القاضي بطلب من الأطراف، أنها الاجراءات التي تهم مصالح الخصوم الفردية.

بينما النظام العام الموضوعي يخص مصالح تتجاوز الخصوم، حيث أن الاجراءات الأساسية هي الاجراءات التي لا يمكن لأي عدالة كانت خاصة أو عامة أن تقوم من دونها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

اجراءات الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي

أولاً- المحكمة المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم الدولي:

لم تنص المادة 1051 ق.إ.م.إ على المحكمة المختصة فيما يتعلق بالاعتراف، فإذا كان طلب الاعتراف فرعي أي انه مرتبط بالطلب بالتنفيذ، فإن الاعتراف يتم من طرف نفس المحكمة، طبقاً لقاعدة "الفرع يتبع الأصل".

1- عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص11.

أما إذا كان طلب الاعتراف أصلي فيتم الاعتراف من طرف المحكمة التي سنتفذ الحكم التحكيمي في دائرة اختصاصها⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس، فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم فإذا كان مقر التحكيم في الجزائر، فرئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص، أما إذا كان مقر حكم التحكيم موجودا خارج الجزائر فرئيس المحكمة محل التنفيذ هو المختص، أي أنه بالنسبة للطلب بالاعتراف الاصيلي، سواء صدر حكم التحكيم في الجزائر أو في الخارج، فإن المحكمة المختصة هي محكمة التنفيذ، لأن التنفيذ يتبع الاعتراف وعليه من غير المنطقي أن يتم الاعتراف لدى محكمة، ويكون طلب التنفيذ لدى محكمة أخرى⁽²⁾.

ثانيا- المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي:

رغم أن حكم التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدوره فيما يخص النزاع المفصول فيه وتكون له القوة الثبوتية، فإن حكم التحكيم يفتقد إلى قوة تنفيذية، التي لا يمنحها له إلا القاضي المختص⁽³⁾.

عليه، في غياب التنفيذ الطوعي لحكم التحكيم يكون اللجوء إلى القضاء التابع للدولة حيث نكون هنا أمام التنفيذ الجبري، أي استعمال القوة العمومية، بموجب اضاء الصيغة التنفيذية على حكم التحكيم الدولي⁽⁴⁾، فما هي المحكمة المختصة بذلك؟

نصت المادة 1051 من ق.إ.م.إ. على: «... تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر بنفس الشروط بأمر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الاقليم الوطني».

1- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 229.

2- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 11.

3- أسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم الدولي في البلاد العربية، رسالة دكتوراه في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2014، ص 272.

4- عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 11.

- يتبين من خلال نص المادة أن تحديد المحكمة المختصة يتم بالرجوع إلى مقر محكمة التحكيم، وأن التنفيذ يقرر بأمر صادر عن رئيس المحكمة.
- وعليه، فإن مقر التحكيم هو الذي يحدد المحكمة المختصة.
- فإذا كان مقر التحكيم بالجزائر، فإن طلب التنفيذ يقدم إلى رئيس المحكمة التي يوجد بها مقر التحكيم.
- إذا كان مقر التحكيم خارج التراب الوطني الجزائري، فإن الطلب بالتنفيذ يقدم إلى المحكمة محل التنفيذ.
- ومحكمة التنفيذ هي المحكمة التي توجد بها الاموال التي يمكن أن تخضع للتنفيذ الجبري⁽¹⁾

وعلى ذلك، فإن الاختصاص يختلف وفقا لمقر التحكيم أي أخذ بعين الاعتبار إذا كان حكم التحكيم قد صدر بالجزائر أو بالخارج في كلتا الحالتين يصدر رئيس المحكمة المختصة أمرا، وعليه، تكون أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ بموجب أمر، والأمر الصادر عن رئيس المحكمة يؤدي إلى تنفيذ حكم التحكيم.

عليه، المشرع الجزائري سلك اختيارين هما: معيار مقر محكمة التحكيم بالنسبة للحكم الصادر في الجزائر، ومعيار مقر محكمة محل التنفيذ، بالنسبة للحكم الصادر في الخارج⁽²⁾.

الفرع الثالث

اجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ

على ضوء أحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية لاسيما المواد 1051، 1052، 1053 والمواد من 1035 إلى 1038 التي تحيل اليها المادة 1054، وأحكام اتفاقية

1-عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص11.

2- سليم بشير، مرجع سابق، ص271.

نيويورك لسنة 1958 الخاصة باعتماد الأحكام التحكيمية الاجنبية وتنفيذها، يمكن حصر اجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ فيما يلي:

طبقا لما جاء بنص المادة 1035 ق.إ.م.إ: «... يكون الحكم التحكيمي ... قابلا للتنفيذ بأمر من قبل رئيس المحكمة...».

وما جاءت به المادة 1036 من نفس القانون «يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الاطراف».

انطلاقا من هاتين المادتين، يمكن القول أن اجراءات استصدار الأمر بالتنفيذ اجراءات بسيطة تتمثل في مجرد تقديم الطلب ممن له مصلحة في ذلك.

من المتعارف عليه أن من له مصلحة في الأمر بالتنفيذ هو من كان حكم التحكيم في صالحه، لكن المادة 1035 ق.إ.م.إ جاءت بصفة عامة وشاملة وأكدت على: «الطرف الذي يهمة التعجيل» ويفهم من ذلك أنه من الممكن تقديم الطلب من المحكوم ضده⁽¹⁾.

طبقا لنص هذه المادة، يقوم الطرف المعني بالتعجيل، الذي هو غالبا ما يكون الطرف الذي صدر حكم التحكيم لفائدته بتقديم عريضة كتابية امام رئيس المحكمة المختصة بطلب فيها الاعتراف بحكم التحكيم، أو إظهاره بالصيغة التنفيذية⁽²⁾، وهذا الطلب (العريضة) يكون مرفقا باتفاقية التحكيم وحكم التحكيم أو بنسخ عنهما تستوفي شروط صحتها⁽³⁾، ويجب أن تكون الوثيقتان مصحوبتان بالترجمة إلى اللغة العربية، تودع الوثيقتان وترجمتهما رفقة العريضة بأمانة ضبط الجهة القضائية، يتم تحديد محضر الابداع الذي تسلم نسخة منه إلى

1- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص276.

2- تنص المادة 135 من ق.إ.م.إ على: «يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمة التعجيل...»

3- تنص المادة 1052 من ق.إ.م.إ على: «يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها»

طالب امر التنفيذ بعد استيفاء الرسوم القضائية المستحقة، يضاف إلى ذلك الوثائق محضر تبليغ حكم التحكيم الأجنبي⁽¹⁾.

يتعين على رئيس المحكمة مراقبة هذه الوثائق، فإن تبين له أنها مستوفية لتلك الشروط المنصوص عليها قانوناً، يحق له أن يصدر أمراً بالتنفيذ، ويأمر بمقتضاه إعطاء القوة التنفيذية لحكم التحكيم⁽²⁾.

والأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي يصدره رئيس المحكمة اثناء مباشرته الوظيفة الولائية دون أن يفتح المجال لنقاش حضوري بين الاطراف في النزاع، وذلك في أجل اقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ايداع الطلب⁽³⁾.

في حالة استجابة رئيس المحكمة للطلب، يقوم صاحبه بتبليغه رسمياً إلى المعني بالتنفيذ، الذي يحق له استئناف هذا الأمر في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ أمام رئيس المجلس وذلك في الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 1056 ق.إ.م.إ. والتي سنتناولها لاحقاً بالتفصيل.

وفي حالة رفض الطلب يحق لمقدم الطلب استئناف الأمر أمام المجلس في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض طبقاً لأحكام المادة 1035/2 من ق.إ.م.إ.⁽⁴⁾.
يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف طبقاً لنص المادة 1036 من ق.إ.م.إ.

1- تنص المادة 8 من ق.إ.م.إ. على: « يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة البطلان»

2- عبد العزيز خنفوسي، مرجع سابق، ص 123.

3- تنص المادة 310 من ق.إ.م.إ. على: « الأمر على عريضة أمر مؤقت، يصدر دون حضور الخصم، ما لم ينص القانون على غير ذلك».

تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات الحالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة، ليفصل فيها خلال أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ ايداع الطلب»

4- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 122.

وبعد اكتساب حكم التحكيم لقوة الشيء المقضي فيه يقوم الطالب، أي الذي صدر الأمر لصالحه مباشرة بالتنفيذ وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية لكون حكم التحكيم أصبح بمثابة حكم قضائي بعد إيماره بالصيغة التنفيذية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

استئناف امر القاضي الصادر بشأن طلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي

لا تقبل أحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الوطن أي طعن فيها مباشرة، وإنما الطعن الذي يقع عليها هو طعن غير مباشر.

عليه، إن الطعن بالاستئناف المراد دراسته هو الاستئناف المباشر في أمر القاضي المتعلق بالاعتراف والتنفيذ وليس الاستئناف المباشر في حكم التحكيم الدولي⁽²⁾.

والجهة القضائية المختصة بإصدار مثل هذه الأوامر، قد تأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي (فرع أول)، وقد تأمر برفض طلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول

استئناف امر القاضي الذي يأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

أولاً-حالات الطعن بالاستئناف

عند فصل القاضي في الطلب المقدم إليه، عادة ما يستجيب رئيس المحكمة لطلب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم بعد مراقبته لمدى توافر كل من الشروط الآتية:

- أن حكم التحكيم نهائي: وذلك طبقا لنص المادة 1035 ق.إ.م.إ «يكون حكم التحكيم

النهائي.... قابلا للتنفيذ بأمر قبل رئيس المحكمة....»

1- حدادن طاهر، المرجع السابق، ص123.

2- سليم بشير، مرجع سابق، ص319.

- عدم مخالفة الحكم للنظام العام الدولي: وذلك ما اكدت عليه المادة 1051 ق.إ.م.إ: **«يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر...، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي».**

- التأكد من وجود اصل حكم التحكيم واتفاقية التحكيم: طبقا لنص المادة 1052 ق.إ.م.إ: **«يثبت حكم التحكيم بتقديم الاصل مرفقا لاتفاقية التحكيم...»⁽¹⁾.**

وفي هذه الحالة يجوز للطرف الذي يكون فيه الاعتراف أو التنفيذ في غير مصلحته أن يستأنفه، لكن في حالات محددة حصرتها المادة 1056 ق.إ.م.إ والتي سنتطرق اليها بالتفصيل في كل من المطلب الأول، الثاني، الثالث من الفصل الثاني⁽²⁾.

بناء على ذلك، يقوم الطرف المعني برفع الاستئناف امام المجلس القضائي الذي تتبعه المحكمة التي فصلت في النزاع خلال اجل شهر واحد يبدأ احتسابه من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة.

ثانيا- سلطات القاضي الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

خلال مباشرة اجراءات التنفيذ، قد يتدخل القاضي مصدر الأمر بالتنفيذ (رئيس المحكمة)، وذلك من اجل الفصل في اشكالات التنفيذ التي قد تثار. فما موقفه من طلب الأمر بالتنفيذ؟ هل تكون سلطته شكلية أم انها تتدخل في الموضوع وتراقب عمل هيئة التحكيم من حيث الحق والعدل والقانون؟⁽³⁾.

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص128.

2- الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 من ق.إ.م.إ:

« - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية؛

- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون؛

- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها؛

- إذ لم يراع مبدأ الوجاهية؛

- إذ لم تسبب محكمة التحكيم، أو إذا وجد تناقض في الأسباب؛

- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.»

3- سليم بشير، مرجع سابق، ص281

يبدو الدور الذي يقوم به القاضي الوطني والمساعدة التي يقدمها للتحكيم من خلال عدم تشدده عند مراقبته لحكم التحكيم، فالقاضي يكتفي بمراقبة عدم مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي.

تختلف الرقابة من قبل القاضي على الاحكام التحكيمية، فبعض الدول تحصر هذه الرقابة في نطاق التحقق من سلامة التحكيم من الناحية الاجرائية واستقاء الشروط الشكلية، والبعض يوسع سلطة القاضي في تحقيق حكم التحكيم، وأحيانا قد يصل الأمر الى التفاصيل الخاصة بالنزاع⁽¹⁾.

لكن الاتجاه الحديث بالنسبة للأحكام التحكيمية الأجنبية يرى ان السلطة المختصة في البلد المراد تنفيذ الحكم فيه، لا تقوم بالبحث في اصل النزاع، وإنما تقتصر الرقابة على التحقق من صحة الحكم وإتباع المبادئ الرئيسية لحماية حقوق المتخاصمين عند سير اجراءات المرافعات وأن لا يحتوي الحكم على ما يتعارض مع قواعد النظام العام⁽²⁾.

إن الاستئناف يكون بناء على سبب يتمسك به أحد طرفي التحكيم، وللقاضي السلطة الكاملة في بسط رقابته عليه، ومطابقته لمدى مساس حكم التحكيم بالنظام العام ولاتفاق الطرفين، ومراقبة اهلية الاطراف، ولتوافر شروط الكتابة وكيفية اختيار المحكمين وكذا القواعد والإجراءات القضائية القانونية أو المتفق عليها في اتفاقيات التحكيم.... الخ من الشروط التي يجب توافرها في اتفاقيات التحكيم، وفي حكم التحكيم⁽³⁾.

1- إلهام عزام وحيد الخراز، التحكيم الدولي في إطار منهج التنازع- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص72.

2- شبارة حمزة، مرجع سابق، ص163.

3- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص123.

ففي حالة رفض تنفيذ حكم التحكيم بمحض إرادة احد اطراف النزاع يكون دور القاضي الوطني هو التدخل لإجبار الطرف الراض على تنفيذ حكم التحكيم، طبقا لنص المادة 54 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

ومن هنا، ينحصر دور القاضي من التأكد من توفر الشروط اللازمة في الحكم وتنفيذه، دون ان تكون له صلاحية التدخل في الموضوع، فالقاضي لا يملك سلطة التأكد من عدالة المحكم، بل يملك فقط سلطة التأكد من ان الحكم قانوني، لا يتعارض مع القانون والنظام العام⁽²⁾.

لا يخول طلب الاعتراف بحكم التحكيم أو إعطائه الصيغة التنفيذية قاضي التنفيذ إلا صلاحية التفحص المختصر والمحصور في مجال محدد، لا يتعدى مراقبة مدى وجود خرق واضح للنظام العام الدولي، على أساس ذلك، يقوم القاضي بمراقبة شكلية يتأكد من خلالها وجود حكم التحكيم المطلوب تنفيذه، ومدى ملائمته للنظام العام، فإذا قرر القاضي بأن الشروط المذكورة سلفا، غير مستوفاة في الحكم يصدر أمر برفض اعطاء الصيغة التنفيذية، بالتالي يصبح الحكم غير قابل للتنفيذ في بلد القاضي دون ان يؤدي ذلك طبعا الى ابطاله او تعطيل تنفيذه في بلد آخر⁽³⁾.

ففي حالة كون الاعتراف او التنفيذ مخالفا للنظام العام الدولي، يتولى القاضي من التحقق من احترام الحكم للنظام العام الدولي، وعليه، يستوجب على القاضي المختص اعادة النظر في منطوق الحكم ليس التحقق من عدالة المحكمين، بل لمراقبة مدى احترام حكمهم لهذا النظام⁽⁴⁾.

1- تنص المادة من 54 ق.ا.م.ا على: « يجب على الجهة القضائية الاخيرة التي رفع اليها النزاع أن تتخلى لصالح الجهة الأخرى إذا طلب أحد الخصوم ذلك، ويجوز للقاضي أن يتخلى عن الفصل تلقائيا إذ تبين له وحدة الموضوع».

2- حسين فريدة، مرجع سابق، ص104.

3- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص293.

4- مرجع نفسه، ص294.

لقد سبق لقاضي التنفيذ مراقبة مدى توفر مثل هذا الشرط عند رفع طلب الأمر بالتنفيذ امامه، وعليه، يكون الطعن في الحكم الذي يسمح بالتنفيذ بمثابة تظلم امام محكمة اعلى درجة على عمل محكمة أدنى منها درجة، والتي لم تنتبه لعدم توفر الشرط الموضوعي المتطلب لصحة الحكم قانونا، وعلى الطاعن المتمسك بهذه الحالة اقامة الدليل على وجود مساس بالنظام العام الدولي⁽¹⁾.

على القاضي في هذه الحالة تفسير فكرة النظام العام الدولي تفسيراً ضيقاً يتماشى مع مستلزمات التجارة الدولية، وتحقيقاً لفعالية التحكيم يجوز له تجزئة الحكم بحذف الجزء المخالف للنظام العام الدولي، فإذا أمكن ذلك عملاً بأحكام اتفاقية نيويورك التي تجيز التجزئة مبدئياً⁽²⁾.

الفرع الثاني

استئناف أمر القاضي الذي يرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

نصت المادة 1055 ق.إ.م.إ على: «يكون الأمر القاضي برفض اعتراف او برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف».

بمعنى ان المشرع الجزائري أخذ اصلاً بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، وأن أي أمر من شأنه يصدر خلاف ذلك فهو قابل للاستئناف فوراً دون نقاش، لان الاصل في ذلك هو الموافقة على الاعتراف والتنفيذ، والاستثناء هو الرفض.

وطبقاً لنص المادة 1035 ق.إ.م.إ الفقرة الاخيرة: «يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل 15 يوماً...».

1- حسين فريدة، مرجع سابق، ص104.

2 - TERKI Nourdine, l'arbitrage commercial international en Algérie, O.P.U, Alger, 1999, p. 141.

قد أكد المشرع الجزائري على مبدأ جواز الاستئناف في الأمر الراض للتنفيذ دون ذكر الأمر بالتنفيذ أي بعبارة أخرى، اقتصر احكام المادة على حق طالب التنفيذ وحده لا غير، ولم يتحدث عن المطلوب ضده التنفيذ، لأن استئناف الأمر الراض لا يخص هذا الاخير. لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها رفع الاستئناف ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف وتنفيذ الحكم، بل ترك المجال مفتوحا لطالب الاعتراف والتنفيذ، وكل الواجه جائزة توجيهها ضد الأمر⁽¹⁾.

لقد بينت اتفاقية نيويورك حول الاعتراف وتنفيذ احكام التحكيم الاجنبية الأسباب التي يمكن بموجبها رفض التنفيذ اذا تمكن طالب الرفض من اثبات وجودها وهذه الاسباب هي:

أ- نقص اهلية احد الاطراف او عدم صحة اتفاق التحكيم؛

ب- عدم احترام حق الدفاع للخصم وعدم ابلاغه بإجراءات التحكيم؛

ج- تجاوز هيئة التحكيم لاختصاصها في النظر بالنزاع المعروض عليها؛

د- عدم سلامة الاجراءات التحكيمية؛

هـ- حالة عدم اكتساب الحكم صفة الالتزام.

2- للسلطة المختصة إن ترفض تنفيذ حكم التحكيم من تلقاء نفسها في حالة مخالفة

احكم التحكيم للنظام العام، بالإضافة الى أن يكون موضوع النزاع لا يجوز تسويته بالتحكيم طبقا لقانون البلد المراد تنفيذ الحكم فيه.

3- إن رفض تنفيذ الحكم التحكيمي في احدى الدول لا يؤدي الى رفضه من قبل الدول

الاخرى ويترك لكل دولة ان تقرر سلطتها المختصة، كما أنه في المقابل فإن تنفيذ حكم التحكيم في احدى البلدان، لا يعني الزام الدول الاخرى بالتنفيذ في اقليمها⁽²⁾.

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص163.

2- إلهام عزام وحيد الخراز، مرجع سابق، ص72.

هذه الاتفاقية التي كرس نظاما خاصا للحالات التي تجب على القضاء الوطني محل التنفيذ مراعاتها، وإلا تعرض امر الاعتراف والتنفيذ للإلغاء، ولهذا على أساس ان اتفاقية نيويورك هي بمثابة قانون وطني يسمو عن القوانين الداخلية الاخرى، فإنه من الضروري اجراء مقارنة بين الأسباب والحالات الواردة في هذه الاتفاقية وبين الاسباب والحالات الواردة في القانون الجزائري وبالضبط في المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾.

وبعد استقراء المادة 05 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 والمحددة للأسباب التي على أساسها يستطيع المنفذ ضده طلب الاعتراض على الأمر القاضي بالاعتراف او تنفيذ حكم التحكيم الدولي، يتضح وأنها تحتوي على سبعة (7) حالات منها خمسة، أخذ بها المشرع الجزائري كما هي، اما الحالتين الأخرتين وهما:

أ- حالة عدم قابلية النزاع للتسوية عن طريق التحكيم طبقا لقانون المراد تنفيذ الحكم

فيه:

هذه الحالة لم يذكرها المشرع الجزائري في المادة 1056 ق.إ.م.إ ذلك لا يعني أن المشرع لم يعطيها اهمية: ولكن عند الضرورة يضطر القاضي الى مراعاتها معتمدا في ذلك على أساسيين: إما ادخالها ضمن حالة بطلان اتفاقية التحكيم في نظر قضاء الدولة التي يراد الاعتراف او التنفيذ فيها، هي باطلة على اساس أن موضوع النزاع غير قابل للتحكيم، وبالتالي ادراجها في الحالة التي ذكرت صراحة في المادة 1056 ق.إ.م.إ، وعلى الأساس الذي يجوز الاعتماد عليه، كون أن اتفاقية نيويورك تسمو على القانون الجزائري، بالتالي يجب على القاضي عند الرقابة القضائية الاخذ بها ولا يوافق على طلب الاعتراف والتنفيذ إلا إذا تأكد من أن موضوع النزاع يقبل التحكيم في نظامه القانوني، والعكس صحيح، اذا رفع

1- سليم بشير، مرجع سابق، ص325.

استئناف في الأمر الموافق على الاعتراف والتنفيذ بسبب ان حكم التحكيم الدولي فصل في نزاع غير قابل للتحكيم فعلى المجلس القضائي الغاء هذا الأمر⁽¹⁾.

ب- حالة عدم اكتساب الحكم صفة الإلزام:

هذه الحالة لم يتطرق لها المشرع الجزائري اطلاقا إنما نصت اتفاقية نيويورك على شرط ان يكون الحكم لم يصبح ملزما للأطراف، ولم تضع شرط ان الحكم لم يصبح قابلا للتنفيذ.

لم تضع الاتفاقية مفهوما لمصطلح ملزما، وعليه المسألة التي تثار هي؛ على أي قانون يمكن الاستناد لإثبات عدم الزامية الحكم، علما أن عبء الاثبات يقع على عائق الخصم الذي صدر حكم التحكيم في غير صالحه⁽²⁾.

فإذا صدر حكم من السلطة المختصة بإبطال حكم التحكيم أو إيقاف العمل به، فهذا يعني أنه فقد صفة الإلزام بالنسبة للأطراف، وبالتالي لا يمكن تنفيذه في البلد الذي صدر فيه، ويجب أن يصبح حكم الابطال نهائيا لكي يصار الى رفض التنفيذ⁽³⁾.

يرى البعض أن تترك المسألة للقانون الذي يخضع له اطراف الخصومة التحكيمية او قانون الدولة الذي صدر فيها حكم التحكيم.

على أي حالة، بما أنه يجوز الاعتراف بحكم التحكيم او تنفيذه طبقا للقانون الواجب التطبيق بالرغم من امكانية الطعن فيه، فلا مجال للقول بأن الحكم لم يصبح ملزما لأن حكم

1- سليم بشير، المرجع السابق، ص326 وما بعدها.

2- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص253.

3- فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص378.

التحكيم صادر عن اتفاقية التحكيم (ارادة الاطراف) فهو ملزم بمجرد صدوره وقبول محكمة التنفيذ اعطاءه امر التنفيذ او الاعتراف كونه نهائي⁽¹⁾.

خلاصة القول ان الطعن في احكام التحكيم الصادرة في الخارج بهدف الغاء الحكم المعيب لا تقبل اي طعن مباشر فيها فالمشرع اغلق ابواب الطعون وقرر أن السبيل الوحيد لمراجعته هي دعوى البطلان، والتي تناولتها اتفاقية واشنطن موضوع الاعتراف بجميع الاحكام الصادرة عنها وتتضمن تنفيذ الالتزامات كما لو كان الامر يتعلق بحكم نهائي صدر من محاكم الدول.

أما الاستئناف في الاحكام القضائية التي هي طريق طعن عادي يرمي إلى تقديم الحكم المستأنف إلى جهة قضائية في الدرجة الثانية من أجل إعادة النظر فيه، فالمشرع الجزائري ميز بين الاعتراف والتنفيذ الجبري لحكم التحكيم من حيث الشروط والاجراءات كما أجاز أيضا امكانية استئناف أمر القاضي الذي يرفض أو يسمح الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقا لأسباب حددها على سبيل الحصر.

1- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 254.

الفصل الثاني

خصوصية طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

كرس المشرع الجزائري مبدأ وحدانية الطعون المتعلقة بأحكام التحكيم سواء الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يسمح بتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج أو الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر، بحيث وضع لها قواعد إجرائية مماثلة لرفعها، متمثلة في توحيد الجهة القضائية المختصة للطعنين، توحيد ميعاد قبول دعوى البطلان، ميعاد الطعن بالاستئناف، توحيد آثار الطعنين، وأخيرا قابلية الأحكام الصادرة للطعن بالنقض.

نجد المشرع الجزائري لم يفرق بين الأحكام الصادرة بالجزائر عن ذلك التي صدرت في الخارج، هذا لأن في دعوى البطلان مثلها مثل دعوى الاستئناف وحد الأسباب أو الحالات التي يمكن التمسك بها لطلب إلغاء حكم القاضي أو لطلب بطلان الحكم ذاته، وعلى أساس ذلك نلاحظ أنه أدمج الحالات للطعنين لوجود ترابط وتشابه بينهما محددة على سبيل الحصر، وعلى رافع الدعوى التمسك بها مهما كان القانون المطبق.

إستنادا إلى ذلك قد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في (المبحث الأول)، وحدانية إجراءات الطعن وفي (المبحث الثاني) وحدانية أسباب الطعن.

المبحث الأول

وحدانية طرق الطعن في حكم التحكيم

كرس المشرع الجزائري مبدأ وحدانية الطعون المتعلقة بأحكام التحكيم، دون التمييز بين مصادرها، وتتجلى هذه الوحدانية في وضع لهذين الطعنين اجراءات مماثلة لرفعها، بتوحيد الجهة القضائية المختصة بهما، وكذلك بالنسبة للمواعيد المقررة لها، وكذا الآثار المترتبة على كليهما⁽¹⁾.

توحيدا للقواعد المتعلقة بالطعنين سواءا ببطلان حكم التحكيم الصادر بالجزائر، أو باستئناف الحكم الذي يأمر بتنفيذ الحكم الصادر بالخارج، فإنه يترتب على رفضهم إصباغ حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية، وتكون أحكام المجلس القضائي قابلة للطعن بالنقض سواء كانت مؤيدة أو رافضة للطعنين⁽²⁾.

وعلى ضوء ما تقدم، يمكن تقسيم المبحث إلى مطلبين على النحو التالي، **المطلب الأول: إجراءات الطعن الموحدة، المطلب الثاني: الطعن بالنقض.**

المطلب الأول

اجراءات الطعن الموحدة

كرس المشرع الجزائري وحدانية الطعون بوضع قواعد إجرائية موحدة للطعن في أحكام التحكيم مهما كان مصدرها سواء صدرت بالجزائر أو بالخارج وتظهر في تحديد الجهة القضائية المختصة به (فرع أول)، ومواعيد رفعه (فرع ثاني)، وكذا آثاره (فرع ثالث).

1- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 49.

2- مرجع نفسه، ص 107.

الفرع الأول

من حيث الجهة المختصة

نص المادة 1059 من ق.إ.م.إ على أنه: «يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 اعلاه أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه...».

طبقا لنص المادة، فالاختصاص بالنظر في الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر بالجزائر يكون من اختصاص المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه هذا الحكم، ولا يهم إذا كان حكم التحكيم صدر بموجب قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أو طبقا لقانون اجرائي اجنبي اختاره الطرفان أم تم اختياره احتياطيا من قبل المحكم⁽¹⁾.

إذا كانت احكام المحكمين قابلة للتنفيذ في الجزائر، من رئيس المحكمة التي صدرت هذه الاحكام التحكيمية في دائرة اختصاصه، وإذا كانت هذه الأحكام التحكيمية صادرة في الجزائر، ومن رئيس محكمة محل التنفيذ اذا كان مقر اصدارها بالخارج، فإن استئناف أمر القاضي الذي يسمح أو يرفض فيه الاعتراف أو تنفيذ حكم التحكيم يكون أمام المجلس القضائي الذي يشمل اختصاصه المحكمة التي صدرت الأمر بقبول أو رفض الاعتراف أو التنفيذ⁽²⁾.

لقد حددت الجهة القضائية المختصة النظر في استئناف الأوامر المتعلقة بالاعتراف أو بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي في نص المادة 1057 حيث نصت على ما يلي: «يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي...».

1- حداد طاهر، مرجع سابق، ص143.

2- منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص136.

ما تجدر الإشارة إليه أن القاضي المختص الذي ينظر في الاستئناف هو قاضي المجلس القضائي، الذي ينتمي إليه القاضي الذي صدر الأمر المؤيد أو المعارض للاعتراف والتنفيذ، بمعنى المجلس القضائي الذي يمتد اختصاصه للمحكمة التي أصدرت الأمر⁽¹⁾.

من المؤكد ان الأوامر الصادرة عن الجهة القضائية المختصة برفض الاعتراف والتنفيذ تكون محل استئناف أمام الجهة القضائية التي تعلق المحكمة التي صدر عنها الأمر برفض الاعتراف أو تنفيذ، حيث تنص المادة 1035 على ما يلي: «يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي».

لم تحدد هذه المادة الجهة المختصة للنظر في الاستئناف أمر رفض التنفيذ لكن باعتبار الأمر المستأنف هو أمر على ذيل عريضة، وبالتالي نرى ان الاختصاص في نظر الاستئناف يكون لرئيس المجلس القضائي، في حين جهة استئناف حكم التحكيم نظمتها المادة 1033 ق.إ.م.إ حيث نصت على ما يلي: «يرفع الاستئناف في احكام التحكيم في اجل شهر واحد (01) من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم...»⁽²⁾.

الفرع الثاني

من حيث ميعاد الطعن

منطقيا يجب أن يتضمن الطعن بالبطلان في احكام التحكيم بصورة عامة مهلة الطعن حددها القانون يمكن الطعن في الحكم من خلالها، مثلها مثل الاحكام القضائية والتي بانقضائها يسقط الحق في الطعن فيها، وعادة ما تكون هذه المهلة حتمية ملزمة لا يملك الطرفين حق تغييرها.

2- محمد كولا، مرجع سابق، ص264.

3- سليم بشير، مرجع سابق، ص306.

إن ميعاد الطعن بالبطلان ورد النص عليه في المادة 1059 ق.إ.م.إ كالتالي: «... ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم لا يقبل هذا الطعن بعد اجل شهر واحد (01) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ».

وعليه، يبدأ ميعاد الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم، ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال شهر واحد، يبدأ سريان هذا الاجل من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، على أن عدم مراعاة واحترام الآجال يؤدي الى رفض الطعن بالبطلان⁽¹⁾.

الملاحظ من خلال نص المادة السالفة الذكر، أنها تتضمن تحديدا قاطعا لميعاد الطعن بالبطلان وإنما جاءت بميعاد مفتوح، لعدم ذكر أجل محدد، حيث حدد في نص المادة وقت بداية حساب ميعاد الطعن بالبطلان تحديدا قطعيا، في حين اكتفت بتوضيح افتراض لوقت نهايته، وهو الأمر الذي قد يسمح بإطالة الاجل او تقصيره، وعليه سنتعرض بالتفصيل لوقت بداية ميعاد الطعن بالبطلان ووقت انتهاءه⁽²⁾.

أولا- بداية ميعاد الطعن بالبطلان

حدد بداية ميعاد الطعن بالبطلان في نص الفقرة الأولى من المادة 1059 ق.إ.م.إ كالتالي: «... يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم...». وعليه، يبدأ ميعاد الطعن بالبطلان من تاريخ النطق بحكم التحكيم، دون الحاجة الى اعلانه او تبليغه رسميا، خاصة وان اجراء تبليغ حكم التحكيم يتطلب وقتا طويلا في منازعات التجارة الدولية، وهو الأمر الذي لا يتلاءم وطبيعة عقود التجارة الدولية والسرعة التي يلتمسها الأطراف في اللجوء الى التحكيم⁽³⁾.

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص143.

2 - ليلة بن مدخن، مبررات الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي وحدود اختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام ارادة الاطراف، ملتقى وطني حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، يومي 21-22 افريل 2010،كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص434.

3-مرجع نفسه، ص435.

ثانيا- نهاية ميعاد الطعن بالبطلان

لا يقبل الطعن بالبطلان بعد اجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، وفقا لنص المادة 2/1059، بمعنى ينتهي اجل رفع الطعن بالبطلان بعد شهر واحد، يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الرسمي بالأمر القاضي بالتنفيذ، وبهذا تكون نهائية ميعاد رفع الطعن بالبطلان مرتبطة بصدور الأمر القاضي بالتنفيذ وانقضاء اجل أو ميعاد استئناف هذا الأمر.

قبل تسجيل الطعن في حكم التحكيم، يقتضي معرفة المدة المقررة قانونا للطعن فيه، فلا يوجد حكم أو أمر قابل للطعن دون تحديد مدة طعنه.

حدد ميعاد رفع الاستئناف بشهر واحد، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، وهذا ما نصت عليه المادة 1057 ق.إ.م.إ وذلك بالنسبة لاستئناف حكم التحكيم ابتداء من يوم النطق بالحكم، و15 يوما (خمسة عشر) بالنسبة لاستئناف امر رفض التنفيذ ابتداء من يوم الرفض⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال هذه الفقرة ان مدة 15 يوما حددت على منوال آجال استئناف الاوامر على العرائض المنصوص عليها في المادة 3/312 من ق.إ.م.إ التي نصت على: «يرفع الاستئناف خلال 15 يوما من تاريخ الرفض».

وقد ضبطت المشرع الجزائري مدة الاستئناف بـ15 يوما حتى لا يترك حكم التحكيم دون تنفيذ، وهي المدة التي تدفع صاحب الحكم الى مواصلة إجراءات التنفيذ إلى آخر مرحلة منها.

وتبدأ مدة الاستئناف من يوم الرفض وليس من يوم التبليغ، واعتمد المشرع الجزائري على يوم الرفض لأن المنطق لا يعقل تبليغ طالب التنفيذ، الذي ينتظر أمر الجهة القضائية لحظة بلحظة.

1 - ليلة بن مدخن، المرجع السابق، ص435 وما بعدها.

الفرع الثالث

من حيث آثار الطعن

يترتب عن الطعن بالبطلان نفس الاثر المترتب عن الطعن بالاستئناف وتتمثل في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ذلك إعمالاً بنص المادة 1060 ق.إ.م.إ، حيث نصت على أنه: «يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها المنصوص عليها في المواد 1055، 1056، 1058 أعلاه، تنفيذ احكام التحكيم».

إلا أننا هنا نميز بين رفع الطعن بالبطلان، وبين ميعاد رفعه.

1- بالنسبة لرفع الطعن بالبطلان:

حسب نص المادة 1060 ق.إ.م.إ يوقف تقديم الطعن بالبطلان تنفيذ احكام التحكيم بقوة القانون، ولا يتطلب الأمر تقديم طلب الى الجهة القضائية المختصة.⁽¹⁾

2- بالنسبة لميعاد رفع الطعن بالبطلان.

لقد سبق الحديث عن ميعاد رفع الطعن بالبطلان في الفرع الثاني، حيث وصف بانه ميعاد مفتوح، يمتلك الطرف المحكوم له سلطة إنهائه، وذلك بتقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم واستصدار امر بذلك.

وبما أن نص المادة 1060 ق.إ.م.إ ورد فيها أجل ممارسة الطعون بوقف تنفيذ احكام التحكيم، وأن ميعاد الطعن بالبطلان يبدأ بمجرد النطق بحكم التحكيم، فإن الحكم يصدر وهو موقف التنفيذ⁽²⁾.

1- سليم بشير، مرجع سابق، ص304 وما بعدها.

2- ليلة بن مدخن، مرجع سابق، ص345.

بعد صدور حكم المجلس، نكون أمام حالتين إما أن يقبل الطعن أو يرفض، ولكننا الحاليتين آثار تتمثل فيما يلي:

أ- حالة قبول الطعن بالبطلان:

في حالة قبول الطعن فإن ذلك يؤدي إلى إلغاء حكم التحكيم المطعون فيه دون النظر في صلب الموضوع او الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء الحكم فحسب، يترتب على ذلك ابطال الحكم التحكيمي وإعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل اجراءات التحكيم، وفي ذلك احترام المشرع الجزائري ارادة الأطراف، اذ يحق لهم من جديد تشكيل محكمة تحكيم جديدة للفصل في النزاع، او اللجوء الى القضاء الوطني.

في هذا الصدد نتساءل، هل من الممكن تنفيذ الحكم التحكيم رغم إلغائه فيما يتعلق بالحجية الدولية للحكم بإبطال حكم التحكيم الدولي؟

اجابة لذلك، فإذا حكم قضاء دولة مكان التحكيم ببطلان حكم التحكيم، كان لعقد البطلان حجية دولية عامة، فلا يجوز تنفيذ ذلك الحكم في دولة اخرى موقعة على اتفاقية نيويورك، كما أن قيام دعوى لإبطال الحكم في بلد صدره يوقف اية مطالبة في دول اخرى بتنفيذ ذلك الحكم الى أن يفصل في دعوى البطلان بحكم نهائي⁽¹⁾.

ب- حالة رفض الطعن بالبطلان

يترتب على رفض الطعن بالبطلان، آثار معاكسة لقبول الطعن بالبطلان بحيث في حالة كون المحكمة قد تخلت عن طلب التنفيذ بعد الطعن بالبطلان فإن حكم المجلس يرفض الطعن بالبطلان يؤدي الى إضفاء الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم.

1- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص144

أما إذا كان امر التنفيذ قد صدر قبل الطعن بالبطلان، فإن رفض الطعن بالبطلان يؤدي الى رفع حالة وقف التنفيذ، وبالتالي مباشرة التنفيذ وخاصة ان الطعن بالنقض في حكم المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم⁽¹⁾.

وما تجدر الاشارة إليه أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن مباشر فيه، ولا يطعن ضده إلا عن طريق غير مباشر باعتبار أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ او تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ⁽²⁾.

وأن الأمر الصادر عن رئيس المحكمة والقاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر يكون قابلا للاستئناف، وهي فرضية نادرة الحدوث.

وهنا نكون امام حالتين: اذا ما صدر أمر من رئيس المحكمة في هذا الشأن، فإن الطعن ببطلان حكم التحكيم يترتب بقوة القانون الطعن في امر التنفيذ، فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان، يترتب اثرا موقفا لتنفيذ حكم التحكيم، وعلى القاضي المعروض عليه طلب الصيغة التنفيذية إرجاء البت في ذلك لحين الفصل في دعوى البطلان المعروضة على الجهة المختصة، أما اذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة فإنه يتعين تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى البطلان⁽³⁾.

1- حدادن طاهر، المرجع السابق، ص 145.

2-تنص المادة 1058 من ق.إ.م.إ: « ... لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يترتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إذ لم يتم الفصل فيه»

3-حدادن طاهر، مرجع سابق، ص 146.

كما يترتب عن الطعن بالاستئناف عند قبوله، أي قبول الاستئناف في حكم التحكيم من المجلس القضائي المختص، إلغاء هذا الحكم كلياً أو جزئياً، ليبقى نافذاً في جزئه الآخر، طبقاً لنص المادة 1033 من ق.إ.م.إ.

قد اختلف الفقه قبل ذلك حول إمكانية المجلس للنظر في النزاع في حالة إلغاء حكم التحكيم من عدمه لأن التصدي للموضوع حسب رأي البعض يحرم الأطراف المتنازعة من التقاضي على درجتين، ولأن نية الأطراف انصرفت للتحكيم للفصل في النزاع وليس للقضاء للحسم فيه، في ضوء انعدام ما يشير إلى ذلك فإن التمعن في أحكام هذا القانون والغاية التي من أجلها شرع الاستئناف والأثر الناقل للمجلس القضائي ولأنه في ضوء انعدام ما يفيد الخروج عن القواعد العامة في ولاية المجلس للنظر في النزاع بمناسبة الاستئناف يكون القول مما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء يحتاج إلى نص قانوني يكبل هذه الخاصية⁽¹⁾.

إضافة لذلك، فإن القول بعدم قدرة المجلس القضائي على النظر في موضوع النزاع ليكون أمام الخصوم في حالة إلغاء حكم التحكيم في جزئه أو في كامله الرجوع للهيئة التحكيمية نفسها التي اصدرت حكم التحكيم أو هيئة تحكيمية أخرى للحكم في النزاع مجدداً، وهذا يفرض عليهم تحديد الجهة التي يرجع إليها عند إلغاء حكم التحكيم عن طريق الاستئناف في بند في اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم وهو الأمر الذي يخولهم الرجوع أمام القضاء باستئناف حكم التحكيم من جديد والبحث عن هيئة أخرى للنظر في النزاع من جديد وإنشاء بند تحكيمي آخر وهكذا... ولكن بتصدي المجلس بحكم قابل للطعن بالنقض يجنب الخصوم مغبة كل ذلك ويفصل في النزاع بصورة شاملة، ويقف كذلك في وجه الخصم الذي يقدم على

1-بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية والاجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية، الطرق البديلة لحل النزاعات، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،الجامعة المحمدية، الجزائر، 2012، ص430.

الطعن بالاستئناف من اجل المماثلة وذلك بتقويت الفرصة عليه بتصدي المجلس لموضوع النزاع⁽¹⁾.

تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض:

طبقا لنص المادة 1034 ق.إ.م.إ. المشرع اشار الى تطبيق احكام هذا القانون عند اعمال الطعن بالنقض في احكام التحكيم لان الطعن غير منصب على حكم التحكيم وإنما على الحكم القضائي الفاصل في استئناف حكم التحكيم وهو الطعن بالنقض المعروف في ظل هذا القانون لأن الطعن بالنقض اصبح قضائيا، لا يداخله في ذلك وجود حكم التحكيم وهو خلاف الاستئناف أين يكون موضوع الطعن حكم صادر عن مرفق القضاء، ولذلك فإن الاشارة الى تطبيق احكام هذا القانون غير ممكنة لان ذلك يفيد تطبيق كافة الاحكام حتى تلك التي تتعارض مع طبيعة حكم التحكيم او الاجراءات التي تحكم هذا الطعن⁽²⁾.

المطلب الثاني

الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طريق غير عادي، لا يقصد به اعادة النظر في الحكم المطعون فيه امام المحكمة العليا، بل يهدف إلى الغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته للقانون والنظر فيما إذا كانت المحاكم قد طبقت النصوص والمبادئ القانونية بصفة سليمة في الأحكام الصادرة عنها، فالطعن بالنقض يقتصر على مراعاة تطبيق القانون ولا يكون للبحث في موضوع النزاع⁽³⁾.

1-بوضياف عادل، المرجع السابق، ص403.

2-مرجع نفسه، ص404.

3- منسول عبد السلام، مرجع سابق، ص135.

المشرع الجزائري أجاز امكانية الطعن بالنقض في مجال التحكيم التجاري الدولي كقاعدة عامة ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم، والأحكام الصادرة عن المجالس القضائية، سواء للطعن بالاستئناف في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ أو برفضه، أو في دعوى البطلان ضد حكم التحكيم طبقا للإجراءات المتبعة أمام المحكمة العليا دون أحكام التحكيم التي لا تقبل الطعن بالنقض لعدم صدورها من محاكم وطنية⁽¹⁾.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الإجراءات المتبعة للطعن بالنقض (فرع أول)، وآثار الطعن بالنقض (فرع ثاني).

الفرع الأول

إجراءات الطعن بالنقض

نصت المادة 1061 ق.إ.م.إ «تكون الأحكام الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و1056 و1058 اعلاه قابلة للطعن بالنقض» بالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالاستئناف في الأمر الذي يسمح بالتنفيذ أو برفضه وفي دعوى البطلان ضد حكم التحكيم قابلة للطعن بالنقض⁽²⁾.

بذلك نجد أن المشرع الجزائري وحد طريقة الطعن بالنقض لكل من دعوى بطلان حكم التحكيم، والاستئناف في الأمر الذي يسمح أو يرفض التنفيذ، وبالتالي توحيد الجهة القضائية المختصة للطعنين، وهي المحكمة العليا التي لا تعتبر درجة ثالثة واخيرة من درجات التقاضي تفصل في الخصومة، وإنما هي محكمة قانون مهمتها الإشراف على صحة تطبيق المحاكم للقانون وعدم مخالفتها له.

1- حسين فريدة، مرجع سابق، ص113.

2- حدادن طاهر، مرجع سابق، ص146.

فلا يطرح على المحكمة العليا موضوع النزاع الذي فصلت فيه المحاكم أو المجالس القضائية وإنما يطرح عليها موضوع آخر هو الحكم المطعون فيه⁽¹⁾.

نجد كذلك ما يخص ميعاد رفع الطعن بالنقض قد وحدها المشرع الجزائري سواء لدعوى البطلان أو في أوامر الاستئناف الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ بمدة شهرين (02) يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه، جاء النص عليها في المادة 354 ق.إ.م.إ: «يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين (02) يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا».

ويمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، وذلك بما أننا في صدد تحكيم تجاري دولي فلا ريب أن يكون مقر إقامة أحدهما في الخارج⁽²⁾.

واحتراما لإرادة الأطراف تمهيدا لمهمة تنفيذ أحكام التحكيم الدولي لا بد من توضيح الجهة المختصة اضافة إلى المواعيد التي ترفع فيه الطعون، وقد فرض المشرع الجزائري في المواد المدنية رفع الطعن بالنقض امام المحكمة العليا بعريضة مكتوبة تتوفر على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم، وموطن كل منهم، وبيان الالوجه التي بني عليها الطعن، وغرض ذلك هو مراقبة إذا كان الطعن قد بني على احد الأسباب التي نص عليها القانون على سبيل الحصر واستكمالها عند الضرورة بمذكرة اصلاحية تشرح فيها أوجهه⁽³⁾.

شرط الكتابة في عريضة الطعن بالنقض لا يرتبط بهذا الطعن بقدر ارتباطه بإجراءات المرافعة امام المحكمة العليا، وهذا ما أكدته المادة 240 من ق.إ.م.إ. حيث نصت على: «على أن يرفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة موقع عليها من طرف محامي مقبول أمام المحكمة العليا»

1- حسين فريدة، مرجع سابق، ص13.

2- ليلة بن مدخن، مرجع سابق، ص436.

3- حسين فريدة، مرجع سابق، ص114.

لاشتراطها رفع الطعن بالنقض بعريضة مكتوبة، يخضع لهذا الاجراء كل من الطاعن، المطعون ضده، النيابة العامة، هذا الاجراء يستتبعه عريضة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا (1).

بما أن المشرع الجزائري لم يحدد الحالات التي يجوز فيها رفع الطعن بالنقض الخاصة بالتحكيم خاصة في غياب نص خاص فإنه يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية.

حيث حددت المادة 358 ق.إ.م.إ 18 حالة للطعن بالنقض، تنص هذه المادة على أنه

«لا يبنى الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية:

1. مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات؛
2. اغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات؛
3. عدم الاختصاص؛
4. تجاوز السلطة؛
5. مخالفة القانون الداخلي؛
6. مخالفة القانون الاجنبي المتعلق بقانون الاسرة؛
7. مخالفة الاتفاقيات الدولية؛
8. انعدام الأساس القانوني؛
9. انعدام التسبيب؛
10. قصور التسبيب؛
11. تناقض التسبيب مع المنطوق؛
12. تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار؛

1-بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013، ص55.

13. تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثبتت بدون جدوى وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ وإذا ما تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14. تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولاً، ولو كان احد ال أحكام موضوع طعن بالنقض سابق انتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 أعلاه.

15. وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16. الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17. السهو عن الفصل في أحد الطلبات الاصلية.

18. اذا لم يدافع عن ناقصي الاهلية.»

ويجوز للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض طبقاً للمادة 360 ق.إ.م.إ.

الفرع الثاني

أثار الطعن بالنقض

سكت المشرع الجزائري عن الآثار المترتبة على الطعن بالنقض وعليه يتعين علينا الرجوع مرة أخرى إلى القواعد العامة التي تحكم الطعن بالنقض، ففي هذا الصدد بالعودة إلى قانون الإجراءات المدنية، الطعن بالنقض له أثر موقف في الحالتين الآتيتين:

- إذا تعلق الأمر بحالة الأشخاص وأهليتهم.

- في حالة وجود دعوى تزوير فرعية.

أي أن الطعن بالنقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا تعلق هذا الأخير بالحالتين المذكورتين أعلاه كما يلي:

1- حالة الأشخاص وأهليتهم:

قد يحدث أن يكون الشخص أهلا عند التعاقد ويفقد أهليته بعدها أو تتغير هذه الأخيرة، ففي هذا المجال نصت المادة 1/5 من اتفاقية نيويورك على أنه يعد سببا لرفض تنفيذ حكم التحكيم إذا كان الأطراف في الاتفاق بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليهم بعدم الأهلية وبالتالي إذا كانت أهلية أحد أطراف حكم التحكيم معيب فذلك يعد سببا للطعن بالنقض في أحكام المجالس القضائية الناظرة في استئناف الأحكام المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم من عدمه وكذا أحكام المجالس التي تنتظر في الطعن بالبطلان.

أما فيما يتعلق بحالة الأشخاص أي ما يخص الزواج والطلاق، فلا مجال لتطبيقها على التحكيم التجاري الدولي.⁽¹⁾

2- حالة وجود دعوى تزوير فرعية:

أثناء سير النزاع قد يدعى أحد الأطراف أن الوثيقة التي قدمها الطرف الآخر مزورة وهو ما يعرف بدعوى التزوير الفرعية، وهذه الدعوى يمكن أن تبدي أمام المحكمة العليا بشرط أن يكون المستند أو الوثيقة المدعى تزويرها لم يسبق عرضها على الجهة القضائية التي صدرت الحكم المطعون فيه، وتعرض عريضة الإدعاء بالتزوير على الرئيس الأول للمحكمة العليا لكي يقرر إما بترخيص الإدعاء بالتزوير وبرفضه⁽²⁾.

ففي حالة قبول الادعاء بالتزوير يبلغ قرار القبول إلى المدعى عليه في دعوى التزوير الفرعية وينبه أنه ملزم خلال 15 يوما من تاريخ تبليغه بالتصريح عن تمسكه بالمستند المدعى تزويره أم لا.

1- إيناس يسعد مختاري، تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وطرق الطعن فيه، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008، ص54.

2- مرجع نفسه، ص55.

وعند سكوت المدعى عليه أو رده بتنازله عن المستند، فإن هذا الأخير يستبعد من إجراءات الدعوى أما إذا كان الرد بالإيجاب فإن الرئيس الأول للمحكمة العليا يحيل الخصوم إلى الجهة القضائية التي يعينها للفصل في دعوى التزوير الفرعية⁽¹⁾.

1- إيناس يسعد مختاري، المرجع السابق، ص54.

المبحث الثاني

وحدانية أسباب الطعن

نجد أن أسباب الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي هي تلك الأسباب التي أوردتها التشريعات المختصة والاتفاقيات الدولية الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي بصورة حصرية، التي يمكن على أساسها رفع الطعن ضد أحكام التحكيم الصادر بموجب قواعدها إذ أنه لا يجوز الطعن إلا استنادا إلى تحقيق هذه الأسباب أو تحقق سبب واحد منها⁽¹⁾.

انطلاقا بما جاءت به اتفاقية نيويورك في مادتها الخامسة نجد أن المشرع الجزائري كرس مبدأ وحدانية الطعون سواء للطعن بالاستئناف في الأمر الذي يسمح بتنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج أو الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر وحصرها في حالات حددها القانون، وبالتالي على الطاعن التقيد بها مهما كان القانون المطبق على إجراءات التحكيم أو على موضوع النزاع⁽²⁾.

كذلك اتفاقية نيويورك ألفت عبء إثبات وجود أسباب الطعن على عاتق المحكوم ضده وألقت عبء إثبات البعض الآخر على عاتق قاضي التنفيذ الذي يجب عليه أن يرفض الاعتراف وتنفيذ الحكم إذا كان قانون بلده لا يجيز التسوية للنزاع عن طريق التحكيم⁽³⁾.

سنتناول في هذا المبحث الأسباب المتعلقة باتفاقية التحكيم (مطلب أول)، الأسباب المتعلقة بصحة إجراءات التحكيم (مطلب ثاني)، الأسباب المتعلقة بمحتوى حكم التحكيم (مطلب ثالث).

1- عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص93.

2- حسين فريدة، مرجع سابق، ص94.

3- مرجع نفسه، ص95.

المطلب الأول

الأسباب المتعلقة باتفاقية التحكيم

تعد وثيقة التحكيم أو اتفاق التحكيم الحجر الأساسي في عملية التحكيم ككل، فهي الترجمة الفعلية لإرادة أطراف النزاع المتجهة إلى حل نزاعهم عن طريق التحكيم ولا يهم ورود هذا الاتفاق في صورة شرط أو صورة مشاركة المهم توافر الأسباب اللازمة لانعقاده⁽¹⁾. فالتحكيم أساساً يستند إلى وجود اتفاقية تحكيم صحيحة وقائمة⁽²⁾، وكل عيب يشوب الاتفاقية يصبح سبباً للطعن في الأمر الذي يسمح بتنفيذ الحكم الصادر على أساسها أو بطلانه. سواء لعدم وجود اتفاقية تحكيم (فرع أول)، أو اتفاقية باطلة (فرع ثاني)، أو انقضاء مدة الاتفاقية (فرع ثالث).

الفرع الأول

إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم:

بالرغم من صدور حكم التحكيم بدون اتفاقية تحكيم، نادر الوقوع إن لم يكن منعماً، فالقضاء لا يتحرك إلا في حالة وقوع نزاع ولا يتصور أن هيئة التحكيم تقوم بعملها وتفصل في النزاعات المعروضة عليها بدون اتفاقية تحكيم⁽³⁾.

نصت المادة 1058 ق إ م إ على: " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في

الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه "

والمادة 1056 ق إ م إ نصت على ست حالات للبطلان أولها " إذا فصلت محكمة

التحكيم بدون اتفاقية تحكيم " إذا صدر حكم التحكيم الدولي وكان الطرف المحكوم عليه غير

1- عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص 121.

2- حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والانظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 483.

3- سليم بشير، مرجع سابق، ص 359 وما بعدها.

راض على هذا الحكم بحجة انه لم يكن مبنيًا على اتفاقية تحكيم فإذا ما قدم الدليل أمام الجهة القضائية المختصة.

فعلى هذه الأخيرة الحكم ببطلانه، بمعنى عدم وجود اتفاقية التحكيم يفترض أن أحد الخصوم عرض النزاع على هيئة التحكيم دون أن يكون اتفاق على ذلك بينه وبين خصمه، فهذه الحالة لا يقتصر على لجوء أحد الخصوم إلى التحكيم وهو على دراية أو معرفة تامة بعدم وجود اتفاقية تحكيم إنما قد تتحقق في حالات أو ظروف تجعل أحد الطرفين يعتقد ويتصور وجود مثل هذا الاتفاق⁽¹⁾.

إذا صدر حكم التحكيم وكان الطرف المحكوم عليه غير راض على الحكم بحجة انه لم يكن مبنيًا على اتفاقية تحكيم مكتوبة أصلاً ولو في صورة مستخرجة من الفاكس أو الكمبيوتر امتنع إثبات الاتفاق على التحكيم من الأصل ولا يجوز الالتجاء إلى اليمين أو الاستعانة بالبيينة في هذه الحالة أصلاً.

حالة عدم تعيين موضوع النزاع إذا تعلق الأمر بمشارطة تحكيم فهنا يستطيع الطاعن التمسك بطلب إلغاء الأمر بالتنفيذ أو طلب بطلان الحكم كشرط شكلية⁽²⁾.
أما بالنسبة للشروط الموضوعية التي تتمثل في رضا إرادة الطرفين التي تتحقق من إنقاء إرادة الطرفين واتجاهها إلى عقد اتفاق التحكيم بإرادة حرة خالية من الغلط والإكراه ولا يشترط أن تكون هذه الإرادة صريحة وإنما يمكن أن تكون ضمنية تستفاد من سبق معاملات الأطراف.
توافر الرضا وحده لا يكفي وحده لصحة اتفاق التحكيم ولكن يجب أن تتوافر لدى الأطراف الأهلية اللازمة للاتفاق على حسم موضوع النزاع عن طريق التحكيم وهذا ما أشارت

1- إيناس يسعد مختاري، مرجع سابق، ص35.

2- عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص128.

إليه اتفاقية نيويورك المادة 1/5 حالة انعدام الأهلية أو نقصها فهذا يعد سببا لعدم تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي⁽¹⁾.

اشتراط أن يكون محل التحكيم مما يجوز فيه الصلح بشرط أن يكون المحل مشروعا يستمد مشروعيته من كون النزاع مما يجوز تسويته عن طريق التحكيم ويجب أن يكون غير مخالف للنظام العام وهذا حسب المادة 1006 إ م إ والتي تختلف من دولة إلى أخرى⁽²⁾.

الفرع الثاني

إذا فصلت محكمة التحكيم بناء على اتفاقية باطلة:

رجوعا إلى المادة 1056 فقرة 1 ق إ م إ التي تنص " أو بناء على اتفاقية باطلة... " وسواء كانت الاتفاقية في صورة شرط تحكيم أو في صورة اتفاقية تحكيم.

في هذه الحالة اتفاقية موجودة لكنها باطلة ومن أسباب بطلان الاتفاقية وذلك تطبيقا للقواعد العامة المتعلقة بالعقود سواء من حيث عيوب الإرادة المتمثلة في الغلط، الإكراه، التدليس والمحل الذي نصت عليه المادة 1006 ق إ م إ الذي مفاده أن اللجوء إلى التحكيم يكون في الحقوق التي للأطراف مطلقة التصرف فيها، ولا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم ووجوب الكتابة المنصوص عليها تحت طائلة البطلان في المادة 1008 ق إ م إ⁽³⁾.

1- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 29.

2- مرجع نفسه، ص 31.

3- تنص المادة 1006 ق.إ.م.إ على: « يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها، لا يجوز

التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام، حالة الأشخاص وأهليتهم»

وكذا المادة 1008 ق.إ.م.إ: « يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند

إليها»

يدخل كذلك في نطاق هذا العيوب المؤثرة في اتفاقية التحكيم عدم تعيين المحكمين أو المحكم في اتفاقية التحكيم أو لم يتم تحديد كيفية تعيينهم هذا بالنسبة لشرط التحكيم⁽¹⁾. أما بالنسبة لاتفاق التحكيم فهو الآخر فضلا عن الكتابة ألزم الأطراف تحت طائلة البطلان أن يضمنوا اتفاقهم موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم⁽²⁾. إذا تخلف شرط من هذه الشروط في اتفاقية التحكيم ستكون سببا لبطلان حكم التحكيم بكامله ودائما بالرجوع إلى التأكد من احترام النصوص القانونية.

المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة بصحة إجراءات التحكيم:

تعد الأسباب المتعلقة بصحة إجراءات التحكيم عيوب قد ترتكب أثناء الخصومة من خلالها يستطيع المحكوم عليه التأثير على فعالية التحكيم، بل بإمكانه الحصول على سواء إلغاء الحكم الأمر بالتنفيذ أو البطلان للحكم التحكيم.. فعلى جميع من كلف لتحضير عملية التحكيم مراعاة التعيين الصحيح لتشكيله هيئة التحكيم أو المحكم الواحد على أن يتم في إطار القانون (فرع الأول)، وأثناء الخصومة وعند انتهاء الهيئة من عملها يجب عليها ألا تخرج عن المهمة المسندة إليها (فرع ثاني)، وأن تكون الإجراءات مراعية لمبدأ الوجاهية (فرع ثالث).

الفرع الأول

تشكيل محكمة التحكيم وتعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون

يلزم القانون في هذه الحالة أن تؤسس محكمة التحكيم ويعين المحكمين بطريقة مشروعة⁽³⁾، وهنا نجد أن المشرع الجزائري في هذه الحالة نقل صيغة المشرع الفرنسي في

1- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 98.

2- تنص المادة 1012 ق.إ.م.إ على: « يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع أسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم.

3- سليم بشير، مرجع سابق، ص 363.

- المادة 2/1056 ق.إ.م. إ. المحال إليها من قبل المادة 1058 من نفس القانون على وجوب احترام القانون عند تعيين تشكيلية هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد، ويكون بطريقة مشروعة، ينجر عن هذا أن على القاضي أن يميز بين افتراضيتين:
- إذا كان القاضي أمام تحكيم دولي يكون تشكيل محكمة التحكيم وفق اتفاق التحكيم أو وفق اتفاق الأطراف أو وفق نظام التحكيم الذي رجعت إليه الأطراف.
 - أما إذا تعلق الأمر بالأحكام التحكيم الصادرة في الخارج بصدد نزاع لا يتعلق بالتجارة الدولية فالقاضي يرجع إلى القانون الوطني المختص⁽¹⁾.

الفرع الثاني

إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهام المسندة إليها

- نصت المادة 3/1056 ق.إ.م. إ. المحال إليها بالمادة 2/1058 من نفس القانون على وجوب احترام المحكمين أو المحكم الوحيد المهمة المسندة عليهم والا تعرض حكم التحكيم الدولي الصادر إلى البطلان والإلغاء⁽²⁾.
- بالنظر للطبيعة الإدارية للتحكيم يجب على المحكم أو هيئة التحكيم المشكلة لحسم النزاع المعروف أمامها أن تلتزم بالحدود الواردة في الاتفاقية، أي بنطاق النزاع الذي تضمنته اتفاقية التحكيم وتتجلى خروج هيئة التحكيم عن المهام المسندة إليها في عدم احترام الإجراءات المتفق عليها عن طريق اتفاقية التحكيم التي تستمد منها اختصاصاتها⁽³⁾.
- وأن تحكم في أمور خارجة عن نطاق الاتفاق، وتحكم بما يطلبه المحكمون أو تم إدخال وقائع وملابسات خارجة عن حدود الاتفاق، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية (الغرفة المدنية الثانية) بتاريخ 14/06/1984 أن حكم التحكيم القاضي بأكثر مما يطلب، يعد أن

1- عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 70.

2- سليم بشير، مرجع سابق، ص 364.

3- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 99.

محكمة التحكيم خرجت عن المهمة المسندة إليها وبالتالي ضرورة إبطاله، ويتمسك بذلك من له مصلحة فيه إذا كان السبب لا يتعلق بالنظام العام⁽¹⁾.

الفرع الثالث

إذا لم يراع مبدأ الوجاهية

الإخلال بمبدأ المواجهة أو الإخلال بمبدأ حق الدفاع يعد إخلالاً بمبدأ أساسي في التقاضي، قد يحدث الإخلال بحق الدفاع أثناء المرافعات الشفوية وسوء تنظيمها وعند تبادل المقالات وكذلك تبادل المقالات وكذلك بالنسبة لإجراءات الإثبات.

هذه الحالة متعلقة بمسألة إجرائية يكون وجودها مستقلاً عن مضمون حكم التحكيم، احترام مبدأ حضور الأطراف هو ضمان لرقابة متطلبات أساسية لكل عدالة ولو كانت عدالة خاصة⁽²⁾.

الرقابة المتعلقة باحترام حقوق الدفاع لا بد منها لتحقيق محاكمة عادلة فهو مبدأ أساسي من واجبات هيئة التحكيم، إلا أنه يصعب مراقبة هذا المبدأ لعدم إحاطة القاضي بكل ما جاء في التشريعات الأجنبية⁽³⁾.

القاعدة في التقاضي العادي هي إعلان الأطراف المتنازعة بالحضور إلى جلسات هيئة التحكيم، والمثول أمامها تمثيلاً صحيحاً حتى يتسنى لكل منها تقديم طلباتها ودفاعها ويكون كل طرف على علم بما تقوم به الهيئة والطرف الخصم⁽⁴⁾. جوهر الطعن في هذه الحالة هو عدم تمكن أحد الخصوم من تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً لأمر متخذة من

1- سليم بشير، مرجع سابق، ص 365 وما بعدها.

2- عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 71 وما بعدها.

3- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 101.

4- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 101.

قبل هيئة التحكيم، كتعيين خبير أو عدم إعلانه بتاريخ أي جلسة من الجلسات إلى غير ذلك من الأسباب المتعلقة بالموضوع⁽¹⁾.

أكدت المادتين 4/1056 ق.إ.م.إ. و 2/1058 من نفس القانون مبدأ المواجهة المتمثل في حق الدفاع فتكون بذلك هيئة التحكيم ملزمة بالسهر على السير الحسن للخصومة، حتى يصدر الحكم سليماً من عيوب البطلان أو الإلغاء للأمر بالتنفيذ⁽²⁾.

المطلب الثالث

الأسباب المتعلقة بمحتوى حكم التحكيم:

من الأسباب المتعلقة بمحتوى حكم التحكيم والتي على أساسها يمكن طلب إلغاء الحكم الأمر بالتنفيذ أو طلب بطلان الحكم الصادر وهي: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجدت تناقض في الأسباب (فرع أول)، وكذا مخالفة النظام العام الدولي (فرع ثاني).

الفرع الأول

إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب

يعتبر حكم التحكيم عمل مكتوب، والكتابة شرط ضروري لإثبات وجوده أمام القضاء لإضفاء الصيغة التنفيذية عليه، وتعني قاعدة التسبب ذكر الحجج الواقعية والقانونية التي أدت إلى صدور الحكم، وإذ يجب على المحكم أن يبين الوقائع والأدلة التي يستند إليها قراره وان يحدد المبدأ القانوني الذي صدر تطبيقاً له⁽³⁾. بحيث يهدف إلى إعطاء الطرف خاسر الدعوى توضيحات كافية على أسباب خسارته من حيث الوقائع ومن حيث القانون، حتى

1- عباس ناصر مجيد، مرجع سابق، ص 143.

2- سليم بشير، مرجع سابق، ص 365.

3- نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية - دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص 411.

يطمئن لعدالة الحكم، كما يسمح بتجنب العشوائية في إصدار الأحكام حيث يلزم المحكمين بتوضيح التبريرات التي تأسس عليها قرارهم ويسمح لكل الأطراف بمعرفة أسباب القرار.

من الحالات الهامة لحكم التحكيم " عدم التسبب " الذي يعتبر عيب مؤثرا على أساسه يمكن للمحكوم عليه اللجوء إلى العدالة في إطار الرقابة القضائية⁽¹⁾.

نصت المادة 2/1056 والمادة 2/1058 ق.إ.م.إ على أن حكم التحكيم الدولي يمكن إبطاله وطلب إلغاءه في حالة عدم التسبب للحكم كما جاءت المادة 2/1027 ق.إ.م.إ تنص على إلزامية تسبب الحكم من طرف محكمة التحكيم وجعلها قواعد أمره.

أما التضارب في الأسباب يعني تناقضها إلى حد إعتبار أن الحكم لم يكن مسببا، وكذا في حالة وجود اتجاهين متضادين، بحيث يتفق أحدهما مع منطوق الحكم، ويعتبر مبنيا عليه بينما يكون الاتجاه الثاني مناقض ومغاير للاتجاه الأول، ويترتب على ذلك تساقط الأسباب ليصبح الحكم خاليا منها، لأنه من غير ممكن معرفة أي منها بني عليها الحكم⁽²⁾.

عليه مسألة تناقض الأسباب تدخل في إطار انعدامها، فإذا كان التسبب الأول إيجابيا وكان التسبب الثاني سلبيا فمنطقيا النتيجة تكون منعدمة أي كأن شيئا لم يكن.

الفرع الثاني

مخالفة النظام العام الدولي

يعرف النظام العام على أنه مفهوم مرن ونسبي من حيث الزمان ومن حيث المكان ليس من السهل تحديد نطاقه عندما يتعلق الأمر بالأحكام الدولية⁽³⁾ هو نظام عام مشترك بين كل الدول ونابع عن المصلحة العليا للجماعة الدولية والواقع أن هذه الفكرة غير موجودة بالشكل

1- سليم بشير، مرجع سابق، ص 407.

2- حسين فريدة، مرجع سابق، ص 103.

3- عيساوي محمد، مرجع سابق، ص 103.

الكافي والواضح والمحدد كما هو الشأن في النظام العام الداخلي، وهي تعتبر في النهاية من المقومات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة⁽¹⁾.

كون النظام العام يتعلق بقيم وأخلاق ومبادئ المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها ويضفي عليها قدرا من القدسية في التعامل، جعل المشرع الجزائري جزاء مخالفتها البطلان المطلق بحيث يشترط في نص المادة 1051 ق إ م إ على أن الاعتراف وتنفيذ حكم المحكمين يجب أن يتضمن حكم التحكيم ما يخل بالنظام العام⁽²⁾.

أما في مجال الاتفاقيات الدولية فقد حددت اتفاقية نيويورك الأسباب التي يمكن بموجبها رفض تنفيذ الحكم في المادة 5 فقرة 1 التي تنص:

- لا يرفض اعتماد الحكم وتنفيذه بناء على طلب من طرف المستشهد به ضده إلا إذا قدم هذا

الطرف إلى السلطة المختصة في البلد المطلوب الاعتماد والتنفيذ فيه الدليل على ما يلي:

- إن الأطراف في الاتفاقية كانت بموجب القانون المطبق عليها محكوما عليها بعدم

الأهلية أو أن الاتفاقية المذكورة غير صالحة بموجب القانون الذي أخضعها الأطراف إليه،

وإن لم توجد الإشارة إلى هذا الصدد بموجب قانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو أن الطرف

المستشهد بالحكم ضده لم يخبر قانونا بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم أو تعذر عليه

لسبب آخر إذ يستخدم وسائله أو أن الحكم يشمل خلافا غير مذكور في اتفاقية التحكيم أو أنه

لا يدخل في عداد توقعات بند التحكيم غير أنه ينطوي على أحكام تتجاوز حدود اتفاق

التحكيم أو بند التحكيم، غير أنه إذا كانت الأحكام التي لها صلة بالقضايا المعروضة على

التحكيم يمكن فصلها عن الأحكام التي لها صلة بالقضايا غير المعروضة على التحكيم، فإن

الأحكام الأولى يمكن أن تعتمد وتنفذ وأن تشكل المحكمة التحكيمية أو إجراء التحكيم لم يكن

1. Hocine Farida, l'influence de l'accueil de la sentence arbitral par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, thèse de Doctorat en droit, Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012, p 290-293.

2- لزهري بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008 -، دار الفكر سوتير، مصر، 2010، ص 332.

مطابقا لاتفاقية الأطراف أو أنه في حالة عدم وجود الاتفاقية لم يكن مطابقا لقانون البلد الذي وقع فيه التحكيم أن الحكم لما يكتسب صفة الإلزامية للأطراف أو أنه ألغته، أو أنه علقت العمل به سلطة مختصة في البلد الذي صدر الحكم فيه أو صدر حسب قانونه. (1)

ومع ذلك يجوز الاعتراف وتنفيذ جزء من الحكم الخاضع أصلا للتسوية بطريق التحكيم إذا أمكن فصله عند باقي أجزاء الحكم غير المتفق على حلها بهذا الطريق.

إن تشكيل هيئة التحكيم أو إجراءات التحكيم مخالفا لما اتفق عليه الأطراف، أو قانون البلد الذي تم فيه التحكيم، في حالة عدم الاتفاق أن الحكم لم يصبح ملزم للخصوم أو لغته أو أوقفته السلطة المختصة في البلد التي فيها أو بموجب قانونها صدر الحكم (2).

- كذلك يمكن أن نرفض اعتماد حكم تحكيمي وتنفيذه إذا لاحظت السلطة المختصة في البلد الذي طلب فيه الاعتماد والتنفيذ ما يلي:

- أن موضوع الخلاف، حسب قانون هذا البلد، ليس من شأنه أن يسوي بطريقة التحكيم أو إن اعتماد الحكم أو تنفيذه قد يخالف النظام العام في هذا البلد.

بالرجوع الى هذه الشروط الستة المعمول بها في جميع التشريعات تقريبا يقرر الحق لمن يصدر ضده حكم التحكيم في طلب إبطال الحكم للأسباب المحددة وهي ضمانات أساسية ووحيدة لمن يصدر ضده الحكم وهي حالة مكرسة في جل القوانين تمنع التنفيذ اذا ما توافرت والسلطة التقديرية تعود للقاضي في تقدير حالة وجود مخالفة للنظام العام الدولي.

تعد فكرة النظام العام الدولي مبدأ ذات مفهوم واسع لا تتحدد بحدود معينة إذ تتسع وتضيق تبعا للفهم الخاص لها لدى المجتمعات تسعى لتحقيق المصلحة العامة والتي تعلق على مصلحة الفرد وتبعا لاتساع فكرة النظام العام الدولي نجد الباب مفتوح أمام الفقه والقضاء لتحديد مفهومها.

1- لزهري بن سعيد، المرجع السابق، ص 333.

2- مرجع نفسه، ص 334.

خلاصة القول أن التشريعات الحديثة وكذا التنظيم سعيًا إلى تحقيق وحدانية الطعون التي وضع لها المشرع قواعد خاصة بها سواء للفائز في التحكيم الذي منطقيًا يعمل على الإعتراف بالحكم الصادر لصالحه وخاصة التنفيذ عليه، والطرف الخاسر بالمثل يعمل على إبطاله أو تأييد الأمر الراض بالتفويض.

فرافع دعوى البطلان والتي يثار فيها كل الحالات المسموح الطعن على أساسها لا يجوز له الطعن بالاستئناف وعدم قبول طعنين في آن واحد، وبذلك تعلق عليه باب الطعن الثاني، ونفس الشيء، فرافع دعوى الاستئناف يغلق عليه باب الطعن بالبطلان.

كذلك توحيد المشرع للجهة القضائية بالنظر في الطعون وهي المجلس القضائي، توحيد لميعاد قبول الطعنين بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي، توحيد آثار الطعون وأخيرًا قابلية الأحكام الصادرة من المجلس القضائي للطعن بالنقض.

خاتمة

يتضح لنا من خلال دراستنا في هذا المجال أن القانون 08-09 جاء من أجل تفعيل التحكيم، كونه أحد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات، وتسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم تجاري يجري في الجزائر أو أي تحكيم تجاري يجري في الخارج.

المشرع الجزائري فرق بين أحكام التحكيم الصادرة بالجزائر، عن تلك الأحكام الصادرة بالخارج، فخص الأول بطريق الطعن بالبطلان، أما الثاني عن طريق الطعن بالاستئناف بهدف إلغاء أو تعديل الحكم كلياً أو جزئياً، سواء تعلق الأمر بالموضوع أو بالاختصاص أو بوسيلة إجرائية أخرى.

أحكام التحكيم الدولية الصادرة داخل الوطن قابلة للطعن مباشرة فيها، ألا وهو الطعن بالبطلان، تناولته كل من اتفاقية نيويورك، واتفاقية واشنطن، حيث حصرت هذه الأخيرة نطاق الطعن في إطار المركز الدولي ذاته لأسباب محددة على سبيل الحصر، كما نجد أحكامه تتميز بطابع إلزامي، باعتبارها أحكام نهائية صادرة عن محاكمها سواء للإعتراف أو للتنفيذ.

أما بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية الصادرة خارج الوطن الجزائري، لا تقبل أي طعن فيها مباشرة، بل الطعن فيها يكون ضد الأمر القاضي أو الرفض للتنفيذ ليس ضد حكم التحكيم نفسه.

المشرع الجزائري أخذ اصلاً بمبدأ الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم فوراً دون نقاش، لأن الأصل هو الموافقة على الاعتراف والتنفيذ، في حين الرفض كاستثناء.

دعوى البطلان مثلها مثل دعوى الاستئناف خصها المشرع بأسباب موحدة يمكن التمسك بها لطلب إلغاء أمر القاضي أو لطلب بطلان الحكم ذاته، وذلك لوجود تشابه وترابط بينهما، كما وحد كل من إجراءات الطعن، من حيث الجهة المختصة، ميعاد الطعن وأثارهما.

على غرار ذلك، جعل كل من الاحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والأحكام الصادرة عن المجالس القضائية موضوع الطعن بالنقض، سواء ناتجة عن طريق الطعن بالاستئناف في الامر الذي يسمح بالتنفيذ أو برفضه، أو عن دعوى البطلان ضد حكم التحكيم طبقا للإجراءات المتبعة امام المحكمة العليا.

قائمة المراجع

الكتب

- 1- أحمد الورفلي، تطور التحكيم الدولي في القانون التونسي، مطابع الاطرش للنشر والتوزيع، تونس، 2006.
- 2- بشار محمد الاسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 3- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية- الأحكام المتعلقة بالتنفيذ الجبري للسندات التنفيذية للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية-، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، جامعة المحمدية، الجزائر، 2012.
- 4- حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة 1995، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 5- حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية-، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- 6- السيد الحداد حفيظة، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
- 7- طه أحمد علي قاسم، تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية- دراسة سياسة قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 8- عامر فتحي البطاينة، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة-، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 9- عباس ناصر مجيد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم التجاري- دراسة قانونية مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بغداد، 2011.

- 10- عبد الكريم بلعور، نظرية فسخ العقد في القانون المدني الجزائري المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الأردن، 1993.
- 11- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي -دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع الإشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية-، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 12- كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي-حتمية التحكيم وحتمية قانون التجارة الدولي- الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
- 13- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة بين قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994 وقانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري رقم 09 لسنة 2008، دار الفكر سويتز، مصر، 2010.
- 14- محمد كولا، تطور التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، 2008.
- 15- ممدوح عبد العزيز، بطلان القرار التحكيمي التجاري- دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 16- هشام خالد، جدوى اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2005.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

- 1- اسعد عمر قاسم شجراوي، وسيلة التحكيم التجاري الدولي في البلاد العربية، رسالة دكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- 2- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

- 3- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 4- قبائلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 5- محمد حبار، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري وفي الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1899.
- 6- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، رسالة دكتوراه، قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 7- بشير سهام، الطعن بالنقض امام المحكمة العليا، رسالة ماجستير في فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.
- 8- حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي الصادر في المجال الاستثماري بالجزائر، رسالة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000.
- 9- خالد محمد الغرابية، دعوى بطلان حكم التحكيم - دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن، 2005.
- 10- شبارة حمزة، اتفاقيات التحكيم الداخلي كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013.
- 11- محمد بواط، التحكيم في حل النزاعات الدولية، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والادارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008.
- 12- منسول عبد السلام، قرارات التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في فرع قانون الاعمال، جامعة الجزائر، 2001.

13- الهام عزام وحيد الخراز، التحكيم الدولي في إطار منهج التنازع- دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

14- ايناس يسعد مختاري، تنفيذ القرارات التحكيمية الدولية وطرق الطعن فيه، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الجزائر، 2008.

15- حسين محمد عبد الرحيم، دعوى بطلان حكم التحكيم، بحث لنيل لقب أستاذ في المحاماة، نقابة المحامين، سوريا، 2008.

- المقالات

1- عبد العزيز الخنفوسي، القواعد الاجرائية التي تحكم مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم وانفاذها وطرق الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد12، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 228 - 235 .

- الملتقيات

1- بلحشر سعيد، المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والاجراءات المتبعة أمامه، مداخلة ملقاة في الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي في الجزائر بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، يومي 14-15 جوان 2000، كلية الحقوق، جامعة بجاية، الجزائر.

2- حميدي محمد أمين، شروط رفع الدعوى واجال تقديم المستندات مداخله في إطار شرح أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يومي 2_3 فيفري 2009، مجلس قضاء شلف، عين دفلة.

- عليوش قربوع كمال، تدخل القضاء الجزائري في مجال التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون 08-09، ملتقى وطني حول التحكيم التجاري الدولي، يومي 08-09 ماي، 2013 كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر.

3- ليلة بن مدخن، مبررات الطعن في احكام التحكيم التجاري الدولي وحدود إختصاص القاضي الوطني للنظر في الطعون بين فرض الرقابة واحترام ارادة الاطراف، ملتقى وطني حول العلاقات الدولية الخاصة في الجزائر، واقع متطور، يومي 21-22 افريل 2010، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

النصوص القانونية

الاتفاقيات الدولية

1- مرسوم رئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30/10/1995، يتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، ج.ر عدد 66 صادر في 06 نوفمبر 1995.

2- مرسوم رئاسي رقم 88-233 مؤرخ في 05/11/1988 يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو 1958 الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر عدد 48 صادر في 23 نوفمبر 1988.

النصوص التشريعية

1- أمر رقم 75-58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادر في 30/09/1975، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادر في 23/04/2008.

الكتب باللغة الفرنسية.

Ouvrage :

- 1- TERKI Nourdine, l'arbitrage commercial international en Algérie, O.P.U., Alger ,1999.

Thèse :

- 1- Hocine Farida, l'influence de l'accueil de la sentence arbitral par le juge algérien sur l'efficacité de l'arbitrage commercial international, thèse de Doctorat en droit, Faculté de Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2012.

الفهرس

الفهرس

1.....مقدمة

الفصل الأول

أنواع الطعون في حكم التحكيم التجاري الدولي

8.....المبحث الأول: الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الصادر في الجزائر

8.....المطلب الأول: دعوى البطلان

9.....الفرع الأول: مفهوم دعوى البطلان

12.....الفرع الثاني: شروط رفع الدعوى

12.....أولا- شرط المصلحة

12.....ثانيا - شرط الصفة

14.....المطلب الثاني: خصوصية أحكام التحكيم الصادرة في اطار (CIRDI)

15.....الفرع الأول: خصوصية أحكام التحكيم من حيث الطعن بالبطلان

16.....أولا -أسباب إلغاء حكم التحكيم وفقا للاتفاقية واشنطن

19.....ثانيا-الاجراءات المتبعة أمام المركز لطلب الإبطال

20.....الفرع الثاني: خصوصية أحكام التحكيم من حيث التنفيذ الجبري

23.....المبحث ثاني: الطعن غير المباشر في حكم التحكيم الصادر بالخارج

24.....المطلب الأول: إستصدار الأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر بالخارج

24.....الفرع الأول: شروط الاعتراف والتنفيذ الجبري لحكم التحكيم

28.....الفرع الثاني: اجراءات الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي

28.....أولا- المحكمة المختصة بالاعتراف بحكم التحكيم الدولي

29.....ثانيا-المحكمة المختصة بتنفيذ حكم التحكيم الدولي

30.....الفرع الثالث: اجراءات استصدار الأمر بالاعتراف والتنفيذ

المطلب الثاني: استئناف أمر القاضي الصادر بشأن طلب الاعتراف وتنفيذ حكم	
التحكيم الدولي	33
الفرع الأول: استئناف أمر القاضي الذي يأمر بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم	33
أولاً-حالات الطعن بالاستئناف	33
ثانياً-سلطات القاضي الأمر بتنفيذ حكم التحكيم الدولي	34
الفرع الثاني: استئناف أمر القاضي الذي يرفض الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم	37

الفصل الثاني

خصوصية طرق الطعن في أحكام التحكيم الدولي

المبحث الأول: وحدانية طرق الطعن في حكم التحكيم	44
المطلب الأول: اجراءات الطعن الموحدة	44
الفرع الأول: من حيث الجهة المختصة	45
الفرع الثاني: من حيث ميعاد الطعن	46
أولاً- بداية ميعاد الطعن بالبطلان	47
ثانياً- نهاية ميعاد الطعن بالبطلان	48
الفرع الثالث: من حيث آثار الطعن	49
المطلب الثاني: الطعن بالنقض	53
الفرع الأول: اجراءات الطعن بالنقض	54
الفرع الثاني: آثار الطعن بالنقض	57
المبحث الثاني: وحدانية أسباب الطعن	60
المطلب الأول: الأسباب المتعلقة باتفاقية التحكيم	61
الفرع الأول: إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية التحكيم	61

63	الفرع الثاني: إذا فصلت محكمة التحكيم بناء على اتفاقية باطلة.....
64	المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بصحة إجراءات التحكيم.....
64	الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم وتعيين المحكم الوحيد مخالف للقانون.....
65	الفرع الثاني: إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهام المسندة إليها.....
66	الفرع الثالث: إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.....
67	المطلب الثالث: الأسباب المتعلقة بمحتوى حكم التحكيم.....
67	الفرع الأول: إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها أو وجد تناقض في الأسباب....
68	الفرع الثاني: مخالفة النظام العام الدولي.....
72	خاتمة.....
75	قائمة المراجع.....
82	الفهرس.....